ملخص البحث

من حق الدولة حماية رعاياها في الخارج في حالة الاعتداء عليهم من قبل دولة أخرى وان أساس هذا الحق هو أن الضرر الذي وقع على أحد مواطنيها هو ضرر وقع على المجتمع الوطني كله . مما يخولها برفع دعوى الحماية الدبلوماسية دفاعاً عن الشخص المضرور .

يشترط توافي ثلاث شروط لممارسة الحماية الدبلوماسية هي شرط الجنسية ويعني وجود رابطة تبعية بين الشخص المضرور والدولة المدعية وشرط استفادة طرق الطعن الداخلية ويعني الالتجاء إلى وسائل الطعن المحلية وشرط الأيدي النظيفة ويعني أن لايكون الشخص المضرور قد ساهم في وقوع الضرر .

تمارس الحماية الدبلوماسية بنوعين من الوسائل وسائل سياسية مثل المفاوضات والاحتجاج الدبلوماسي والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوافق ووسائل قضائية مثل المحاكم الدولية واللجان التحكمية .

تثور عدة مشاكل عند ممارسة الحماية الدبلوماسية منها مشكلة تعدد الجنسية ومنها مشكلة انعدام الجنسية ومنها مشكلة تغيير الجنسية .

وليست حالة تعدد الجنسية هي المشكلة الوحيدة للتنظيم الوضعي للجنسية فهناك مشكلة انعدام الجنسية وان كانت أقل حدوثاً في الواقع العملي من مشكلة تعدد الجنسية إلا أن آثارها أشد أضراراً بحق الفرد ومركزه القانوني من آثار تعددها .

يختلف مركز الشخص عديم الجنسية عن مركز غيره من الاجانب في الدولة لأن هؤلاء الآخرين يعتبرون من الاجانب ذوي الجنسيات المحددة بينما عديم الجنسية فإن صفة الاجنبي بالنسبة إليه صفة مطلقة وليست نسبية .

تمارس الحماية الدبلوماسية للشخص المضرور عديم الجنسية من قبل الدولة التي يقيم فيها وهو استثناء من القاعدة العامة التي تحتم وجود رابطة الجنسية بين الشخص المضرور والدولة المدعية .

المقدمـــــــــة

إن الوضع الطبيعي للفرد أن يكون له جنسية منذ لحظة ميلاده ، وبعكسها فإنه سيكون مهدداً ، وإن حماية الفرد في المجال الدولي لا تكون إلا عن طريق الدولة التي ينتمي إليها ، وهي وحدها التي لها الحق بممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه ، وتبني دعواه ضد أي اعتداء أو ضرر يتعرض له ، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٨ م في المادة (١/١٥) ، والتي نصت على أن ((لكل فرد حق التمتع بجنسية ما)) .

إن لرابطة الجنسية أهمية بالغة في حياة الفرد ، وحياة الدولة على حد سواء ، لأنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني ، والجغرافي للأفراد بين الدول ، محدداً حصة كل دولة منها وهي الأساس الذي يقوم عليه كيان الدولة ، واستمرارها ، ولا يقتصر أثر الجنسية على كيان الدولة نفسها فحسب ، بل إن هذا الأثر يمتد إلى نظام المجتمع الدولي بأسره ، فحياة الدول المشتركة يقتضي وجود معيار واضح يرسم حدود شعب كل منها .

أهمية موضوع البحث

ظهرت مشكلة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ خلق الإنسان ، وقد بدأت تلك الحماية باقتضاء الفرد لحقه طبقاً لمبدأ العين بالعين ، والسن بالسن ، والنفس بالنفس ، واستمر هذا الوضع قائماً حتى العصور الوسطى ، ولم يقتصر تطبيق هذه القاعدة على المعاملات بين الأفراد داخل حدود الدولة ، و إنما ظهرت أيضاً في إطار العلاقات الدولية نتيجة تنقل الأفراد من دولة إلى أخرى .

وبعد ذلك تطور مبدأ اقتضاء الشخص لحقوقه بنفسه ، بأن أصبح ذلك مقتصراً على سلطات الدولة فقط ، ولم يعد بمقدور الأفراد القيام بذلك بمفردهم وإلا ترتب على ذلك ارتكابهم جريمة يسألون عليها قانونياً ، وحتى إذا ما وقع عليهم الضرر في دولة أجنبية فإن سلطات الدولة التي يحملون جنسيتها ، هي التي تقوم بمطالبة تلك الدولة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها .

أهداف البحث

إن التشريع في مجال الجنسية يهيمن عليه مبدءان هما : المبدأ الأول : مبدأ الاختصاص المانع ، ويقصد به أن لكل دولة كامل الاختصاص في أن تحدد وحدها و بارادتها المنفردة من هم وطنيوها ، وهو اختصاص مستمد من المبادئ الثابتة المستقرة في القانون الدولي ، والمبدأ الثاني : هو مبدأ ضرورة احترام القواعد

الإتفاقية والعرفية الدولية المتعلقة بالجنسية بوجه عام ، وكان من سيادة المبدأ الأول مغالاة الدول في إعمال اختصاصها بتنظيم الجنسية وهو ما ظهر بوضوح في ناحيتين : الناحية الأولى تأثر الدول عند وضع تشريع جنسيتها بمصالحها الخاصة وتفضيلها على مصالح الدول الأخرى , بل وعلى صالح النظام العام الدولي وعدم اكتراثها بقوانين الجنسية للدول الأخرى ، ومن الناحية الثانية , اختلاف الأسس التي تبني عليها كل دولة الجنسية الوطنية واختلاف القواعد الخاصة باكتساب الجنسية وزوالها ، إذ تتخير منها ما يتناسب مع مصالحها الوطنية دون الاعتداد بمقتضيات الحياة المشتركة في المجتمع الدولي .

وان تفاعل كل الاعتبارات السابقة يفضي إلى نتيجة حتمية لا مفر من قبولها ، هي إمكانية انعدام الجنسية بالنسبة لبعض الأفراد , مما يترتب عليه صعوبات كثيرة بالنسبة لتحديد مركزهم القانوني , وبشكل خاص ممارسة الحماية الدبلوماسية دفاعاً عنهم إذا ما أصابهم ضرر , وتزداد الصعوبة في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تبين الدول التي يحمل المضرور جنسيتها تحدد بوضوح أياً من هذه الدول هي التي تمارس الحماية الدبلوماسية لصالحه .

إشكالية البحث

يشترط لقيام الدولة بممارسة الحماية الدبلوماسية لإصلاح الضرر الذي يصيب رعاياها في دولة أخرى ، أن يكون الشخص المضرور حاملاً لجنسيتها ، فكيف الحال إذا كان عديم الجنسية [١] ، وإن انعدام الجنسية أكثر خطراً وتهديداً من تعدد الجنسية ، لان الشخص يجد نفسه محروماً من التمتع بالحقوق والممارسة إذا تعرض لاعتداء على شخصه او ماله ، والدولة التي يقيم فيها قد تعتبره خطراً على أمنها وعالة على مرافقها الاقتصادية والاجتماعية [٢] .

من خلال هذا البحث نطرح الاشكالية التالية ، والتي سيتم الإجابة عنها على وفق الخطة المعدة ، وهذه الإشكالية هي : هل بالامكان ان يتمتع شخص عديم الجنسية بهذه الحماية استناداً الى ضابط اخر غير ضابط الجنسية ؟

منهجية البحث وخطته

سوف يكون منهجنا لهذا البحث المنهج الوصفي المقارن , والذي مفاده وصف الحقائق وتحليلها والرجوع إلى مصادرها في القانون فضلاً عن الدراسات المقارنة ، والإتفاقيات الدولية وأحكام المحاكم الدولية في الوقائع والقضايا التي عرضت عليها لتعزيز البحث من الجانب العلمي والعملي .

ولأجل أعطاء البحث أبعاده اللازمة ، والإحاطة بجوانبه القانونية جميعها النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين ، تسبقهما مقدمة وتعقبهما خاتمة ، المبحث الأول : نبين فيه انعدام الجنسية السابق لحصول الضرر المحرك لممارسة الحماية الدبلوماسية ، وفي المبحث الثاني : نبين فيه انعدام الجنسية اللاحق لحصول الضرر المحرك لممارسة الحماية الدبلوماسية .

المبحث الأول

انعدام الجنسية السابق لحصول الضرر المحرك لممارسة الحماية الدبلوماسية

يختلف المركز القانوني للشخص عديم الجنسية عن مركز غيره من الأجانب في الدولة لان الآخرين يحملون جنسيات دولهم ، أما عديم الجنسية فصفة الأجنبي بالنسبة اليه صفة مطلقة باعتبار انه أجنبي عن جميع الدول [١] .

لما تقدم وللإحاطة بالموضوع ، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين : سنبين في المطلب الأول : حالة الأجنبي بشكل مطلق ، في حين سنبحث في المطلب الثاني : حالة الأجنبي بشكل نسبي .

المطلب الأول

حالة الأجنبي بشكل مطلق

إن انعدام الجنسية المفضي الى حالة الأجنبي بشكل مطلق يعني غياباً لأي رابطة معلومة للشخص بدولة معينة [٢] .

وعليه سيتم بحث الموضوع من خلال فرعين : سنبين في الفرع الأول منه : معنى الأجنبي بشكل مطلق ، في حين سنبين في الفرع الثاني : تمييز الأجنبي بشكل مطلق عن اللاجئ وأثره في ممارسة الحماية الدبلوماسية .

الفرع الأول

معنى الأجنبي بشكل مطلق

إن صفة الأجنبي بالنسبة للشخص عديم الجنسية هي صفة مطلقة ، وذلك لأنه لا يحمل جنسية أي دولة من الدول ، وهذا يعني أن مركزه القانوني يختلف عن مركز غيره من الأجانب الذين يحملون جنسية دولة ما فهم وطنيون بالنسبة لدولهم وأجانب بالنسبة للدول التي يتواجدون على إقليمها ومن ثم فإن صفة الأجنبي لهم صفة نسبية [٣] .

ورد تعريف الأجنبي بشكل مطلق بصيغ مختلفة ، سواءً أكانت فقهية ، أم تشريعية ، أم قضائية ، أم من خلال الاتفاقيات الدولية ، فقد عرفه احد الفقهاء بأنه ((وضع قانوني لشخص لا يتمتع بجنسية أية دولة على الإطلاق)) (٤) .

وعرفه اتجاه اخر بأنه ((يعد الشخص عديم الجنسية حينما تتخلى عنه قوانين الجنسية في كل الدول فلا تصدق عليه صفة الوطني في أي دولة)) (٥) .

وعرفته المادة (الأولى) من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤م ، بأنه ((لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح عديم الجنسية ، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها)) .

لما تقدم أعلاه يتضح لنا ، أن التعاريف جميعها تدلل وتبرز نتيجة واحدة ، هي أن الأجنبي بشكل مطلق هو عديم الجنسية ، وهو من لا يحمل أية جنسية على الإطلاق ، وانه من أكثر الفئات الإنسانية ضعفاً ، واقلها حماية ، وانه محروم من التمتع بالحقوق التي يتمتع بها الأجانب الآخرون ، لان هذه الحقوق تثبت لهم استناداً للاتفاقيات الدولية ، والمعاملة بالمثل بين الدول وكذلك لا يجد من يتصدى لحمايته ، إذا تعرض لاعتداء على شخصه ، أو ماله ، وترى الدولة في وجوده خطراً على أمنها ، وعالة على مرافقها الاقتصادية والاجتماعية (٦) .

أما بخصوص المركز القانوني للأجنبي بشكل مطلق ، من بين الأجانب المقيمين في أية دولة ، فانه سبق وان اشرنا الى أن الشخص عديم الجنسية لا يعد من الوطنيين ولا من الأجانب العاديين ، وان مركزه القانوني يختلف عما ذكر، لان الاخرين يعدون من الأجانب ذوي الجنسيات المحددة ، مثال ذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصري في ١٨ يناير عام ١٩٥٥م والذي جاء فيه ((إذا صح أن عديم الجنسية ينطوي في المدلول العام لمعنى الأجنبي ، فلا ريب أن صفة الأجنبي بالنسبة اليه ليست نسبية ، كما هو الحال فيما يتعلق بالأجنبي العادي ،وإنما هي صفة مطلقة ، إذ الواقع انه أجنبي عن جميع الدول ، وهو بهذا الوصف لا يتمتع بأي نظام قانوني دولي مما يتمتع به الأجنبي العادي ، لكون الأخير عضواً أصيلاً في مجتمع معين يستمد منه الرابطة القانونية القائمة على انتمائه الى هذا المجتمع ، ولا يعني اعتبار عديم الجنسية أجنبياً أن يصبح هو وغيره من الأجانب على حد سواء في المركز القانوني ، . . . ومن هنا فلا إلزام على الدولة التي يقيم في أراضيها ، بان تمنحه جواز سفر دون ان يكون من رعاياها ، أو أن تراعي مصالحه وتتحمل عنه خارج إقليمها ما تنصلت عنه الدولة التي كان منتمياً اليها بجنسية قبل فقدها)) (٧) .

وفيما يخص القانون الواجب التطبيق على الأجنبي بشكل مطلق ، في المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية في الدول التي تأخذ بالجنسية كضابط للإسناد ، فان الفقهاء اختلفوا في ذلك على ثلاثة أراء : الرأي الأول : يرى تطبيق قانون القاضي الذي يحكم النزاع ، والرأي الثاني : يرى في تطبيق قانون آخر دولة كان يتمتع بجنسيتها ، والرأي الثالث : ذهب الى تطبيق قانون دولة الموطن او الإقامة وهو الرأي الراجح والمعمول به حسب الأعراف والمواثيق الدولية .

وهذا ما أكدته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤م في المادة (١/١٢) التي نصت على : ((١- تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه ، أو لقانون بلد أقامته إذا لم يكن له موطن)) كما أشارت الى هذا المعنى المادة (٢) منها والتي نصت ((على كل شخص عديم الجنسية ، إزاء البلد الذي يوجد فيه ، واجبات تفرض عليه بوجه خاص أن ينصاع لقوانينه ، وأنظمته ، وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه لصيانة النظام العام)) ، وعبارة (يوجد فيه) أعم من معنى الإقامة والموطن ، والى المعنى نفسه أشارت المادة (٢/٢/١) من الاتفاقية والتي نصت ((على الأشخاص الذين تعتبر السلطات المختصة في البلد الذي اتخذوه مكانا لإقامتهم أن لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات ما يلزم حامل جنسية ذلك البلد)) ، وقد بارك القضاء المصري هذا الرأي وطبق قانون الموطن في شأن منازعات الأحوال الشخصية المتعلقة بعديمي الجنسية ، كما أخذت بهذا الاتجاه بعض القوانين والتشريعات الداخلية ومنها القانون الفرنسي بموجب المرسوم المرقم ٦٦٠٦٠ في ١٤ تشرين الأول لعام ١٩٦٠م والقانون الألماني بموجب المادة (٢٩) من القانون المدني الايطالي لعام ١٩١٢م [٨] .

وهذا ما اكدته اتفاقية الامم المتحدة لعام ١٩٦١ م بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في المادة (١/١) التي نصت على انه ((تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في اقليمها ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ...)) , وكذلك المادة (٢) التي نصت على انه ((ما لم يثبت العكس , يعد اللقيط الذي يعثر عليه في اقليم دولة متعاقدة مولوداً في هذا الاقليم من ابوين يحملان جنسية هذه الدولة)) , والمادة (١/٤) التي نصت على انه ((تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها لأي شخص لم يولد في اقليم دولة متعاقدة ويكون لولا ذلك عديم الجنسية ...)) والمادة (١/٨) التي نصت على انه ((تمتنع الدول المتعاقدة عن تجريد اي شخص من جنسيته إذا كان من شأن هذا التجريد ان يجعله عديم الجنسية)) .

اما بخصوص موقف المشرع العراقي فانه قد أخذ بهذا الاتجاه بصورة غير مباشرة من خلال المادة (١/٣٣) من القانون المدني العراقي النافذ التي نصت على ((تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية او تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)) [٩] .

ونظراً لكثرة المشاكل القانونية التي تواجه عديم الجنسية في الحياة العملية فقد حاول الفقه والجهود الدولية تخفيف تلك الظاهرة والحد منها من خلال منح الجنسية الى مجهولي الأبوين

الذين يولدون على إقليم الدولة ، وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في المادة (٣ / ب) من قانون الجنسية العراقية النافذ ، وكذلك تعليق زوال الجنسية من الشخص الذي يطلب الأذن بجنسية دولة أجنبية على اكتسابه لجنسية تلك الدولة ودخوله فيها فعلاً ، وعدم سحب أو إسقاط الجنسية

إلا في الحالات التي يستطيع فيها الوطني الأصلي أو الطارئ من الدخول في جنسية دولة أخرى [١٠] .

أما بخصوص الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة ، فقد نبهت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠م الى حالة الأجنبي بشكل مطلق عندما جاء في ديباجتها ((وان المثل الأعلى الذي يجب أن تتجه اليه الإنسانية في هذا

الخصوص هو القضاء على كل حالات انعدام الجنسية ...)) وقد أخذت بها غالبية تشريعات دول العالم لأنها وضعت الحلول المناسبة لمشكلة انعدام الجنسية إذ منعت الدول من تجريد جنسيتها عن احد رعاياها لمجرد تقديمه طلباً بالأذن بالتجنس لجنسية دولة أجنبية واشترطت حصوله على الجنسية فعلياً [١١] .

وأقامت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥٤م بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التوازن في العلاقة بين عديم الجنسية ودولة الإقامة ، فقد نصت المادة (١/١٢) منها على ((١- تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه أو القانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن)) ، ونصت في المادة (٢٧) منها على أن ((تصدر الدول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل شخص عديم الجنسية موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة)) .

وعلى الرغم من كل الحلول التي قدمها الفقه ، والقضاء ، والجهود الدولية ، التي بذلت للحد من مشكلة انعدام الجنسية ، فان هذه الظاهرة لازالت موجودة في التعامل الدولي ، وان بعض الدول مستمرة في إبعاد عديم الجنسية رغم وجود الاتفاقيات الدولية التي تمنع ذلك ، وهناك دول ذهبت إلى ابعد من ذلك ، من خلال إسقاط جنسيتها عن فئات معينة من رعاياها ، وبذلك يصبحون بلا جنسية وبلا مؤوى وبلا حماية دولية [١٢] .

الفرع الثاني

تمييز الأجنبي بشكل مطلق عن اللاجئ وأثره في ممارسة الحماية الدبلوماسية

إن اللجوء حالة قديمة عرفت منذ الاف السنين ، تسمح للأشخاص المضطهدين بالهرب من دولهم التي يحملون جنسيتها والالتجاء إلى دولة أجنبية ، واللجوء نوعان : إقليمي ودبلوماسي ويقصد باللجوء الإقليمي : هروب اللاجئ إلى دولة أخرى ، ويقصد باللجوء الدبلوماسي : هروب اللاجئ الى سفارة دولة أخرى في نفس دولته ، فإذا اعترفت به دولة المقر أو كانت قد ارتبطت بمعاهدة دولية في هذا الخصوص ، فانه يعد سبباً من أسباب عدم خضوع اللاجئ لاختصاص دولته التي هرب منها ، وهذا ما يميزه عن اللجوء الإقليمي ، لان في اللجوء الإقليمي يبقى اللاجئ خاضعاً لسلطان واختصاص دولته [١٣] .

عرف احد الفقهاء [١٤] , اللاجئ بأنه ((شخص يتمتع بجنسية دولة معينة ولكنه هجرها واستقر في إقليم دولة أخرى ، ولا يستطيع العودة لبلده خشية اضطهاده وملاحقته بسبب جنسه أو عقيدته أو انتمائه أو آرائه السياسية)) .

ورد تعريف اللاجئ في المادة (٢/١) من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين ، والتي نصت على انه ((٢- كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل ١

كانون الثاني١٩٥١م وبسبب خوف له ما يبرره ، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه ، أو دينه أو جنسيته ، أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة ، أو أرائه السياسية ، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ...)) .

وقد عرف المشرع العراقي اللاجئ بانه كل من يلتجئ الى جمهورية العراق لاسباب سياسية او عسكرية [١٥] .

يثار تساؤل ما هو الفرق بين الاجنبي بشكل مطلق (عديم الجنسية) واللاجئ وأثر ذلك في ممارسة الحماية الدبلوماسية ؟

من خلال تعريف اللاجئ فقهياً وتشريعياً والاتفاقيات الدولية ، يتضح لنا أن الأجنبي بشكل مطلق لا يحمل جنسية أية دولة من الدول ، بينما اللاجئ فانه يحمل جنسية دولة ولكنه هرب منها بإرادته خوفاً من اضطهاده و تعذيبه , وهذا يعني ان المركز القانوني للاجئ أفضل من المركز القانوني للاجنبي بشكل مطلق لاعتبارات عدة أهمها هي : إن اللاجئ يحمل جنسية دولة معينة وهو اول واهم شرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية ، ووثائق رسمية تثبت انتماءهُ إلى دولة ، مما يجعل الدولة التي يلتجئ إليها تتعاطف معه ، وبالتالي يتعاطف المجتمع الدولي كله في تذليل الصعوبات والمشاكل التي تواجهه ، مثال ذلك اتفاقية ٢٨ تشرين الأول عام ١٩٣٣م الخاصة بوضع اللاجئين الروس و الأرمن ، والتي تم بموجبها منحهم جوازات سفر عرفت باسم Nan sen passport ، والاتفاق على عدم إبعادهم إلا لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأمن ، ويحق لهم اللجوء الى المحاكم استثناءاً من دفع الرسوم القضائية ، وان العراق اصدر وثائق سفر للاجئين الفلسطينين بموجب النظام المرقم (٢٦) لسنة ١٩٦١ م ، يحق لهم السفر خارج العراق والعودة اليه ، بينما لايجد الاجنبي بشكل مطلق هذا الدعم والتعاطف من قبل المجتمع الدولي [١٦] .

ويرى اتجاه اخر[١٧] , فيما يخص طلب الحماية الدبلوماسية إذا تعرض لاعتداء على ماله او شخصه ، فان اللاجئ لا يمكنه طلب الممارسة من دولته التي يحمل جنسيتها ، ولكنه يستطيع طلب الممارسة من الدولة التي يقيم فيها استناداً للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الخصوص ، وانه يحصل على الحد الأدنى من المعاملة للأجانب بمقتضى القانون الدولي بينما الأجنبي بشكل مطلق لا يمكنه ذلك ، وهو في وضع اقل قدراً أو شأناً من اللاجئ ، وانه لا يستطيع المطالبة بالتمتع بالحد الأدنى من المعاملة المتعارف عليها دولياً ، إذا حرمته الدولة التي يقيم على إقليمها من حق او مركز قانوني معين لان التمتع بذلك الحق أو المركز القانوني يكون في الغالب معلقاً على شرط المعاملة بالمثل بين الدولتين ، والأجنبي بشكل مطلق ليس له دولة .

ومن التطبيقات العملية الواقعية ، نذكر قضية (اللجوء)[١٨] بين كولومبيا وبوليفيا عام ١٩٥٠م وتتلخص وقائع القضية ، انه في عام ١٩٤٨م قام عصيان عسكري في بيرو ، وتم إخماده في اليوم نفسه ، واتهمت حكومة بيرو الحزب الثوري للشعب الأمريكي بالإعداد له وإدارته برئاسة المدعو (فيكتور راؤول أبادي لأتوري) ، ووفقاً لذلك تمت محاكمته غيابياً بتهمة القيام بالعصيان والتجاء هذا الشخص الى السفارة الكولومبية طالباً اللجوء السياسي منها، وبعد ذلك طلب السفير الكولومبي في ليما من الحكومة البوليفية ، بالسماح للاجئ لمغادرة البلاد بأمان بعد حصول موافقة الحكومة الكولومبية على منحه اللجوء السياسي ، الا أن حكومة بيرو رفضت ذلك مدعية انه قد ارتكب جريمة عادية ، وليست جريمة

سياسية ، ولا يحق له طلب اللجوء ولا يتوافر فيه شروط اللاجئ السياسي ، بعد التدقيق في الوثائق لاحظت محكمة العدل الدولية ان التهمة الوحيدة الموجهة ضد أبادي هي العصيان العسكري ، وان هذه الجريمة ليست جريمة عادية ، بل جريمة سياسية ، وبناءً على ذلك رفضت ادعاء بيرو وقررت في حكمها ان كولومبيا غير ملزمة بتسلم اللاجئ الى سلطات بيرو .

أما بخصوص موقف المشرع العراقي من اللاجئ السياسي فان الدستور العراقي النافذ قرر عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي الى جهة اجنبية او اعادته قسراً الى البلد الذي فر منه بأستثناء من ارتكب جرائم دولية او ارهابية او الحق ضرراً بالعراق [١٩] , وكذلك استثنى قانون إقامة الأجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ م المعدل اللاجئ السياسي من تطبيق الشروط الواجب توافرها في الأجنبي من حيث الدخول والإقامة والخروج .

المطلب الثاني

حالة الأجنبي بشكل نسبي

إنّ لتحديد مفهوم الأجنبي دوراً مهماْ في ممارسة الحماية الدبلوماسية ، والجنسية هي الرابطة التي تميز بين الوطني والأجنبي [٢٠] .

لما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين : سنبين في الفرع الأول : معنى الأجنبي بشكل نسبي ، وفي الفرع الثاني : سنبين فيه تمييز الأجنبي بشكل مطلق عن الأجنبي بشكل نسبي وأثره في ممارسة الحماية الدبلوماسية .

الفرع الأول

معنى الأجنبي بشكل نسبي

لم يكن الأجنبي بشكل نسبي يتمتع في العصور القديمة بالمركز القانوني الذي نعرفه اليوم بل كان ينظر إليه وكأنه رقيق ، أو عبد ، أو عدو ، وهذا يعني إنكار الشخصية القانونية له وبمرور الزمن ، والظروف ، وتطور الأفكار ، والعلاقات بين البشر ، وضع الرومان قانوناً خاصاً بالأجانب ، سمي بقانون الشعوب ، حدد فيه حقوق الأجانب ، ونظم علاقاتهم ، واقر قواعد قانونية ، جعلت من الأجنبي مواطناً رومانياً ، من اجل مساعدته في المطالبة بحقه في حالة الاعتداء علي شخصه ، أو ماله ، وان الأفراد الذين يقيمون في إقليم دولة واحدة ، ليسوا على شاكلة واحدة ، من حيث الجنسية ، والانتماء ، منهم الوطني الذي يحمل جنسيتها ، ومنهم الأجنبي الذي يحمل جنسية دولة أخرى ، وهو موضوع بحثنا ، ومنهم الأجنبي الذي لا يحمل اية جنسية ، ومنهم اللاجئ الذي يهرب من دولته خشية على حياته [٢١] .

ويقصد بالأجنبي بشكل نسبي : هو كل شخص يقيم في دولة غير دولته ، ويحمل جنسية غير جنسية الدولة التي يقيم فيها ، وله حد أدنى من الحقوق ، والمعاملة ، متعارف عليه دولياً تكون حقوقاً خاصة ، كالحق في البيع ، والزواج ، وحق اللجوء الى القضاء ، وهذا لا يعني أن سماح الدولة له بالدخول في إقليمها

، والاستقرار فيه ، أن يصبح من رعاياها ، ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها رعاياها ، إذ يبقى هناك من الحقوق العامة ، ما هو قاصر على وطنييها مثل الحقوق السياسية [٢٢] .

يثار تساؤل من يمارس الحماية الدبلوماسية للاجنبي بشكل نسبي اذا ما تعرض للاعتداء او الضرر ؟ استهدفت العديد من المواثيق الدولية تنظيم الحقوق التي يتمتع بها الاجنبي بشكل نسبي , ومن ضمنها الحق في طلب حمايته دبلوماسياً من قبل دولته الاصلية على وفق شروط يجب توافرها , وهي شرط الجنسية واستنفاد طرق الطعن الداخلية والايدي النظيفة يعني عدم مخالفة الشخص المضرور للقانون الداخلي للدولة التي يقيم فيها , ولقانون دولته وللقانون الدولي العام وان القاعدة العامة والاصل ان اشخاص القانون الدولي وحدهم الذين يحق لهم التقاضي امام المحاكم الدولية , وان الدولة لا تستطيع ان تتصدى لحماية احد الاشخاص سواء كان شخصاً ام شخصاً اعتبارياً إلا اذا توافرت رابطة التبعية بينها وبين ذلك الشخص , وان هذه الرابطة تقوم على فكرة التبعية السياسية او الاقتصادية وهي التي تبرر تدخل الدولة للحماية الدبلوماسية , فاذا كان طالب الحماية شخصاً طبيعياً فيجب ان يحمل جنسيتها وفقاً لتشريعاتها الداخلية , واذا كان طالب الحماية شخصاً اعتبارياً فيتعين ان يحمل جنسيتها وفقاً للمعايير التي تعتنقها تشريعات هذه الدولة في شأن جنسية الاشخاص الاعتبارية [٢٣] .

ولا يكفي توافر رابطة التبعية بين الشخص المضرور والدولة المدعية للمطالبة الدولية لاصلاح الضرر , بل يلزم ان يكون الشخص المضرور قد استنفد دون نجاح كافة طرق الطعن الداخلية الموجودة في تشريع الدولة المدعى عليها , وقد أدرجت الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بفض المنازعات بالطرق السلمية هذا الشرط بين نصوصها [٢٤] .

ويلزم كذلك فضلاً عن وجود رابطة التبعية واستنفاد طرق الطعن الداخلية في الدولة المدعى عليها ان لا يكون الشخص المضرور قد ساهم بسلوكه في حدوث ما اصابه من ضرر بمعنى احترام القوانين الداخلية والدولية وعدم التدخل بالشئون الداخلية وان تكون يداه نظيفتين [٢٥] .

إن تشريعات الدول لا تسوى في المركز القانوني ، بين الوطني ، والأجنبي بشكل نسبي وتقضي العدالة والقانون الطبيعي ، بضرورة الفصل في القضايا ذات العنصر الأجنبي ، وذلك رعاية لمصلحة الأجنبي والوطني على السواء ، وان تنظيم مركز الأجانب في أي دولة يهدف الى
خدمة مصالحها الوطنية ، وتتحدد مصلحة الدولة العليا ، وفقاً لظروفها السياسية ، والأمنية والاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية ، مع مراعاة المبادئ والأعراف الدولية [٢٦] .

وان حرية المشرع الوطني في كل دولة عند تنظيمها مركز الأجانب ، ليست مطلقة بل تحكمها اعتبارات أو عوامل عدة ، وهذه الاعتبارات قد تجعلها تتشدد ، أو تتسامح مع مركز الأجانب ، ومنها الاعتبارات السياسية ، فقد تقتضي الظروف السياسية بعض التشدد في إجراءات الدولة بشأن دخول وإقامة الأجانب في إقليمها ، مثال ذلك قيام الدولة بمنع الأجنبي من دخول إقليمها إذا كان ينتمي إلى دولة معادية ، أو يعتنق أفكاراً سياسية ، أو عقائدية ، تتعارض مع النظم الأساسية للدولة [٢٧] , ومنها الاعتبارات الأمنية ،

ويقصد بها منع المجرمين والمصابين والذين يشكلون خطراً على امن وسلامة الدولة ورعاياها من الدخول الى إقليمها أو أن تقوم بوضع القيود القانونية في تشريعاتها التي تحدد اقامتهم أو انتقالهم داخل إقليمها[٢٨] , ومنها الاعتبارات الاقتصادية ، يعني أن الدولة تتسامح مع الأجانب إذا كانت بحاجة الى تنمية اقتصادها وان المشرع العراقي في قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل أعطى في بعض الحالات امتيازات للمستثمرين الأجانب لتشجيعهم على الاستثمار في العراق , ومنها الاعتبارات السكانية ، ويعني ذلك أن الدولة قليلة السكان تبدي تسامحاً في دخول الأجانب وإقامتهم بل وترغبهم في الاندماج في مجتمعهم وتيسر لهم الحصول على جنسيتها لأنها تحتاج الى الخبرات الفنية والأيدي العاملة بينما إذا كانت مزدحمة بالسكان فإنها تتشدد وتضع القيود التي تعرقل دخولهم [٢٩] , ومنها الاعتبارات الاجتماعية ، ويعنى ذلك أن الدولة تسهل دخول الأجانب الذين يشتركون مع رعاياها الوطنيين في اللغة أو الثقافة أو الدين [٣٠] .

إنّ خضوع الأجنبي بشكل نسبي للقوانين الداخلية يجد أساسه في حق هذه الدولة في ممارسة اختصاصها الإقليمي ، على كل من يوجد على إقليمها استناداً الى مبدأ السيادة ، ويعني ذلك أن لها الحق في محاكمته على الجرائم التي يرتكبها ، بينما إذا كان الفعل الذي ارتكبه الأجنبي بشكل نسبي ، محرماً وفقاً لقانون دولته ومباحاً وفقاً لقانون الدولة التي يقيم عليها هنا لا تستطيع الدولة الأخيرة الدفع بعدم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية استناداً الى عدم مشروعية الفعل الذي ارتكبه الأجنبي على إقليمها [٣١] .

ولمزيد من الإيضاح ، فإنه يجب التفرقة بين مخالفة الأجنبي للقانون الداخلي للدولة التي يحمل جنسيتها ، ومخالفة الأجنبي لقانون الدولة التي يقيم فيها والتي ارتكبت الفعل الضار ، وان مخالفته لقانون دولته ، لا يؤثر على حق دولته في المطالبة الدولية لإصلاح ضرره في مواجهة الدولة المسؤولة عن الضرر، وهي الدولة التي يقيم فيها ، لان حق المطالبة الدولية لإصلاح الضرر هو حق للدولة ويخضع لسلطتها التقديرية ، ومن حق دولته رفض حمايته حتى وان لم يخالف قانون دولته وكان سلوكه نظيفاً ، ودولته هي التي تقرر وتقدر مصلحتها في الممارسة أو عدم الممارسة ، وقد ترى أن من مصلحتها ممارسة الحماية رغم إخلال مواطنها بقوانينها ، أما بالنسبة لمسألة خرقه لقوانينها فالدولة تستطيع معاقبته على مخالفته لقوانينها بعد عودته الى بلاده لان المواطن يبقى خاضعاً لقوانين دولته حتى وان كان يقيم في دولة أجنبية ، استناداً الى الاختصاص الشخصي للدولة على رعاياها ، وانه لا يحق للدولة المسؤولة عن الفعل الضار الدفع بعدم قبول الدعوى ، لان الأجنبي المضرور قد خالف قانون دولته ، وذلك لكون أن دولة الأجنبي المضرور عندما تتصدى لحماية احد رعاياها فإنها تمارس حقاً من حقوقها المتعلقة بحقها في السيادة ، وهذا يعني أن مخالفة الأجنبي المضرور بشكل نسبي لقانون الدولة المضيفة تفقده حق دولته في حمايته دبلوماسياً بينما مخالفته لقانون دولته لا تستطيع الدولة المضيفة الدفع بعدم قبول الدعوى ولدولته الحق في معاقبته بعد عودته الى إقليمها [٣٢] .

أما بخصوص الشخص الاعتباري , فانه يعد أجنبياً إذا خرج عن نطاق التنظيم القانوني الداخلي للدولة التي نشأ فيها , ويتمتع بموجب القوانين الداخلية والدولية بالحقوق التي يتمتع بها الشخص الأجنبي الطبيعي مع وجود الفارق الذي يتصل بوجود صفة الإنسان في الشخص الطبيعي [٣٣] .

وهذا يعني أن الشخص الاعتباري له حق التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي الأجنبي في إقليم الدولة , ماعدا الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الطبيعي أما بخصوص الاعتبارات التي تقيد من أهلية الشخص الاعتباري الأجنبي ، فقد أكد مؤتمر القانون الدولي الخاص بلاهاي عام ١٩٥١م ، في المادة (٧) من مشروع الاتفاقية ، أن مباشرة الأشخاص الاعتبارية الأجنبية نشاطها بإقليم الدولة تخضع لما تقضي به تشريعات هذه الدول من قيود [٣٤] , وان افتقاد الشخص الاعتباري الأجنبي للطبيعة البشرية ، يجعله يفقد بعض الحقوق ، مثل حقوق الأسرة ، والحقوق المتعلقة بالسلامة الجسدية ، والحقوق العامة ، والحقوق السياسية والقواعد المتعلقة بدخول الأجانب ، وإقامتهم ، وخروجهم ، لأنها من الحقوق المحصورة بالشخص الطبيعي[٣٥] , ومن القيود التي تحد من تمتع الشخص الاعتباري الأجنبي ، هو مبدأ التخصيص ، وهذا يعني أن الشخص الاعتباري لا يصلح إلا للتمتع بالحقوق المتعلقة بالغرض الذي أنشئ من أجله بينما الشخص الطبيعي لا ينحصر نشاطه في غرض معين [٣٦] , والقاعدة العامة والأصل هو خضوع الشخص الاعتباري الأجنبي لجميع القيود التي تخضع لها الأشخاص الاعتبارية الوطنية إعمالاً لمبدأ التسوية في المعاملة ، واستثناءاً قد يخضع الشخص الاعتباري الأجنبي لبعض القيود أو الإجراءات التي لا يخضع لها الشخص الاعتباري الوطني مثل أهليته في حق التملك أو حرمانه من ممارسة بعض أنواع الأنشطة ذات الأهلية الخاصة ، وان الدولة تقوم بذلك لما لهذه الأشخاص من خطر على أمن وسلامة الدولة [٣٧] , وفي العراق اعترف القانون المدني بالشخصية القانونية للشخص المعنوي الأجنبي ، الا انه أورد عدة قيود على قدرته في التمتع بالحقوق ، لعدم تطابق الشخصية القانونية الثابتة له مع الشخصية القانونية الثابتة للشخص الطبيعي ، ونظم القانون المدني العراقي النافذ أحكام الأشخاص المعنوية في المواد (٤٧ – ٦٠) .

الفرع الثاني

تمييز الأجنبي بشكل مطلق عن الأجنبي بشكل نسبي وأثره في ممارسة الحماية الدبلوماسية

يتفق الفقه في مجموعه على أن الأجنبي ، هو من لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم عليها ولا فرق سواءاً أكان أجنبياً بشكل مطلق (عديم الجنسية) أم أجنبياً بشكل نسبي (يحمل جنسية دولة أخرى) [٣٨] .

وان الأجنبي بشكل مطلق يكون في مركز يفقده لأهم شرط من شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية وهو شرط الجنسية ، بمعنى انه يفترض كما وضحنا سابقاً أن تكون هناك رابطة تبعية بين الشخص المضرور والدولة ، وهي رابطة الجنسية ، حتى تتصدى الدولة لحمايته ، وان الفقه الحديث ذهب الى ابعد

من ذلك ، لأنه لم يعطِ للدولة التي يحمل الشخص جنسيتها ، حق الممارسة إلا إذا كانت تلك الجنسية هي الجنسية الفعلية الواقعية عند تعدد الجنسيات ، فكيف هو الحال إذا كان الشخص عديم الجنسية ، بينما نجد أن الأجنبي بشكل نسبي ، هو شخص يحمل جنسية دولته ، فهو أجنبي عادي في الدولة التي يقيم عليها ولكنه وطني في دولته ، وهذا يعني انه في حالة الاعتداء عليه فان دولته تستطيع المطالبة الدولية لإصلاح الضرر نيابة عنه .

بالنسبة للمركز القانوني ، فان الأجنبي بشكل مطلق يكون بأقل منزلة ومكانة ، من الأجنبي بشكل نسبي ، لأنه لا يتمتع بعضوية أية دولة ، فلا يستطيع طلب حماية أي ممثل دبلوماسي ، أو قنصلي ويكون دائماً معرضاً للترحيل والإبعاد من كل إقليم يحاول الإقامة فيه بينما الأجنبي بشكل نسبي لا تستطيع الدولة التي يقيم فيها فعل ذلك ، لان العرف الدولي اوجد

حداً أدنى في معاملته ، وتعمل كافة الدول بالمحافظة عليه ، وبعكسه فإنها ستكون مسؤولة دولياً ويقصد بمعيار الحد الأدنى للمعاملة للأجنبي : يعني أن للأجنبي حق التمتع بالحقوق الخاصة وهي الحقوق التي تنشأ وفقاً لأحكام القانون الخاص في علاقات الأفراد بعضهم مع بعض مثل حقوق الأسرة والحقوق المالية ، وللدولة الحق في زيادة الحد الأدنى بما تراه ، وتقرره في قانونها الداخلي ، أو عن طريق الاتفاقيات الدولية ، إلا أنها لا تستطيع النزول عنه [٣٩] .

وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة الحد الأدنى في حكمها الصادر عام ١٩٢٦ م في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولونية ، وقالت : إن هناك حدوداً تقررها المبادئ

العامة للقانون الدولي في ما يتعلق بمعاملة الأجانب ، وانه لا يجوز الخروج على هذه الحدود وكذلك أيدت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمعاملة الأجانب الحد الأدنى ، مثال ذلك الاتفاقية الخاصة بالإقامة المبرمة في لوزان عام ١٩٢٤م [٤٠] .

أما بالنسبة للالتزامات ، فان الأجنبي بشكل مطلق ، تستطيع الدولة التي يقيم على إقليمها من فرض التكاليف والالتزامات عليه ، بينما الأجنبي بشكل نسبي ، لا تستطيع ذلك لأنه يحمل جنسية دولة تحميه عند تجاوز الحد الأدنى في المعاملة ، مثال ذلك ، فرض بعض الدول على عديمي الجنسية المقيمين بإقليمها أداء الخدمة العسكرية ، ومنها القانون الألماني الصادر في ٢٢ يونيو عام ١٩١٣م ، والقانون الايطالي الصادر في ١٣ يونيو عام ١٩١٢م ، والقانون الفرنسي الصادر في ٧ مارس عام ١٩٢٨م [٤١] .

بعد أن تطرقنا الى معنى كل من الأجنبي بشكل مطلق ، والأجنبي بشكل نسبي واللاجئ والفرق والتمييز بينهما ، يثار تساؤل : ما حالات انعدام جنسية الشخص الطبيعي والحماية الدبلوماسية ؟ وحالات انعدام جنسية الشخص الاعتباري والحماية الدبلوماسية ؟ وكيف تتم ممارسة الحماية الدبلوماسية لتلك الحالات ؟ هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني .

المبحث الثاني

انعدام الجنسية اللاحق لحصول الضرر المحرك لممارسة الحماية الدبلوماسية

إن الأشخاص الطبيعية ، والأشخاص الاعتبارية ، قد لا تجد من يمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عنها ، في الحالات التي تتخلف فيها شروط تبعيتها لدولة ما ، مما اضطر الدول لإبرام الاتفاقيات الدولية ، التي خولت الدولة التي يقيم فيها تلك الأشخاص حق الممارسة نيابة عنهم [٤٢] .

لما تقدم سيتم تقسيم هذا المبحث ، الى مطلبين : سنبين في المطلب الأول : انعدام جنسية الشخص الطبيعي ، وفي المطلب الثاني : سنبحث انعدام جنسية الشخص الاعتباري .

المطلب الأول

انعدام جنسية الشخص الطبيعي

إن طلب الحماية الدبلوماسية من جانب دولة معينة ، لصالح فرد معين ، في مواجهة دولة أخرى ، يقوم على شرط أساس ، هو أن يكون ذلك الفرد يتمتع بجنسية تلك الدولة [٤٣] .

لما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب ، الى فرعين : سنبين في الفرع الأول منه : حالات انعدام جنسية الشخص الطبيعي والحماية الدبلوماسية ، وفي الفرع الثاني : سنبحث ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الطبيعي في حالات انعدامها .

الفرع الأول

حالات انعدام جنسية الشخص الطبيعي والحماية الدبلوماسية

سنتطرق في هذا الفرع إلى حالات انعدام جنسية الشخص الطبيعي ، والجهود الفقهية والتشريعية ، والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، للحد من هذه الظاهرة السلبية ، لأهمية الجنسية في حياة الفرد ، فهي الوسيلة الوحيدة لاتصاله بالمجتمع ، وانعدام الجنسية يخلق فئة من الأفراد لا ينتمون لأية دولة ، ولا يتمتعون بالحقوق والحماية الدبلوماسية ، والقانون الدولي اهتم بموضوع الجنسية وأولاها رعاية خاصة واعتبرها حقاً لكل إنسان،لضمان عدم بقاء فرد من دون جنسية[٤٤] .

وتعددت المواثيق ، والإعلانات الدولية ، للتأكيد على أهميتها باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان ونذكر منها ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م ، في المادة (١/١٥) التي نصت على أن ((١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ...)) ، وكذلك إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩م ، في المادة (٣) التي نصت على ((لكل طفل الحق بمجرد الميلاد في اسم وفي جنسية)) ، وفي نفس الصياغة والمعنى ، المادة (٣/٢٤) من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٧ م ، وتجدر الإشارة الى أن العراق صادق على هذا الميثاق عام ١٩٧٠م ، ونشر في جريدة الوقائع العراقية في

العدد ١٩٢٧ في ١٩٧٠/١٠/٢٧م ، وكذلك المادة (٤/أ) من الاتفاقية الأوربية بشأن الجنسية لعام ١٩٩٧م التي أكدت على أن لكل فرد الحق في جنسية [٤٥] .

يتضح مما ذكر أعلاه أهمية الجنسية ، ومخاطر انعدامها ، وقد تكون ظاهرة انعدام الجنسية معاصرة للميلاد ، أو قد تكون لاحقة للميلاد ، وان تمتع الشخص بالجنسية له أهمية فيما يتعلق بالحقوق التي يتمتع بها ، والواجبات التي يتحملها ، أو القانون الذي يحكم أحواله الشخصية ، وعلى العكس من ذلك فإن بقاء الشخص بدون جنسية يثير الكثير من المشاكل والصعوبات القانونية ، والعملية .

أولاً : حالات انعدام الجنسية المعاصر للميلاد

يندرج تحت هذه الحالات كافة الأشخاص الذين لم تثبت لهم جنسية وقت ميلادهم مثال ذلك ، ولادة شخص من أبوين تأخذ دولتهما بحق الإقليم وحده في منح جنسيتها على الفرد على اقليم دولة تأخذ بحق الدم في منح الجنسية الأصلية ، وهنا نكون في حالة انعدام الجنسية ، لان الدولة الأولى تشترط ولادته على إقليمها ، والدولة الثانية تشترط انتسابه الى احد رعاياها ، وكذلك حالة ولادة شخص على إقليم دولة تأخذ بحق الدم وحده ، وكان لأب مجهول الجنسية أو عديمها ، وكذلك حالة ولادة شخص في إقليم دولة لا تأخذ بحق الإقليم ولا تأخذ دولة أبيه بحق الإقليم ، وهنا يكون الشخص عديم الجنسية ، وكذلك حالة ولادة ولد غير شرعي في إقليم لأب ينتمي الى دولة تأخذ بحق الدم من ناحية الأب وحده ، أو بحق الدم من ناحية الأم وحدها وكانت تلك الأم مجهولة ، أو عديمة الجنسية ، وكذلك حالة شخص يولد على إقليم دولة تأخذ بحق الدم من جهة الأب ، لأبوين ولدا أيضاً فيه ، ولكن دولتهما لا تمنح جنسيتها على أساس حق الدم لأولادهما المولودين في الخارج (حالة الميلاد المضاعف) [٤٦] .

ثانياً : حالات انعدام الجنسية اللاحق للميلاد

ويندرج تحت هذه الحالات الأشخاص الذين كانوا يتمتعون بجنسية دولة معينة ، الا أنها زالت عنهم دون أن يحصلوا على جنسية دولة أخرى[٤٧] ، مثال ذلك ، حالة قيام شخص بالتخلي عن جنسيته ، أملا في حصوله على جنسية أجنبية عن طريق التجنس ، فيفقد جنسيته الأصلية ولا يستطيع اكتساب تلك الجنسية الأجنبية ، فيصبح عديم الجنسية ، وكذلك حالة تمكن الشخص من اكتساب الجنسية الأجنبية ، ولكن لا يسمح قانون تلك الدولة التي اكتسب جنسيتها ، بامتداد

الجنسية (التبعية) الى زوجته ، وأولاده القصر ، وفي نفس الوقت نص قانون دولته الأصلية بفقدهم جنسيتهم لاكتساب أبيهم جنسية أجنبية فيصبحون هنا بلا جنسية ، وكذلك حالة زواج امرأة من أجنبي (الزواج المختلط) ، وكان قانون جنسية دولتها يفقدها الجنسية الوطنية بمجرد زواجها، دون أن يعلق فقدان الزوجة لجنسيتها على اكتسابها لجنسية زوجها الفعلي ، وهنا إذا لم تستطع تلك الزوجة من اكتساب جنسية زوجها تكون عديمة الجنسية ، مثال ذلك ، المرسوم الذي أصدره رئيس دولة الإمارات العربية المرقم ١٣٨١/١٧ه في١٢/١٩ / ١٩٩٦ م ، الشيخ زايد بن

سلطان الذي حظر بمقتضاه على المواطنة الإماراتية أن تتزوج بأجنبي ، فإن تزوجت أسقطت عنها جنسيتها الإماراتية ودخلت في جنسية زوجها ، وكذلك حالة قيام الدولة بتجريد الجنسية عن احد رعاياها ، بطريق الإسقاط أو السحب في حالات معينة ومحددة ، نص التشريع الداخلي عليها ، دون الاكتراث بحصوله على جنسية أخرى من عدمه [٤٨] .

وقد يكون انعدام الجنسية ، انعداماً فعلياً وليس قانونياً ، وهذا يعني أن هناك أفراداً إلا أنهم محرومون من التمتع بالحقوق الناشئة عنها ، لأسباب سياسية ، أو اقتصادية ، أو عرقية أو طائفية ، أو مذهبية ، مثال ذلك اللاجئ الذي يهرب من دولته ويقيم في دولة أخرى ، وهذا ما حصل لبعض العراقيين بسبب الهجرة الى الدول التي لم تمنحهم جنسيتها في زمن النظام البائد وكذلك قد توجد ظاهرة انعدام الجنسية نتيجة لحالة شاذة عرفت في بعض الدول ، مثال ذلك

رفض دول رومانيا منح جنسياتها لرعاياها المنتمين للجنس اليهودي ، سواء أكان بالميلاد أم عن طريق الجنس ، واستمر هذا الوضع قائماً الى ما بعد الحرب العالمة الأولى [٤٩] .

يتضح مما ذكر أعلاه ، أن الجنسية الأصلية ، تكتسب بناءً على أساسيين : هما : حق الدم : ويقصد به حق الفرد في اكتساب جنسية الدولة التي ينتمي إليها اباؤه بمجرد ولادته ، وحق الإقليم : ويقصد به حق المولود في اكتساب جنسية الدولة التي يولد فيها بغض النظر عن جنسية ابائه سواءاً أكانوا يحملون جنسية هذه الدولة أم لا ، فمثلاً من يولد في العراق يكون عراقيا ومن يولد في مصر يكون مصرياً ، وان تشريعات الدول تتباين في الأخذ بهما ، بعضها تأخذ بحق الدم ، وبعضها تأخذ بحق الإقليم ، مما يؤدي الى انعدام الجنسية ، وان لانعدام الجنسية مخاطر وأثاراً سلبية على الشخص نفسه ، وعلى عائلته .

بالنسبة للجهود الفقهية ، فقد أدرك الفقه أن القضاء على انعدام الجنسية يتم من خلال معالجة أسبابه ، وهذا يعني أن الدولة التي تأخذ بحق الدم من ناحية الأب بصفة أصلية يجب عليها أن تأخذ بحق الإقليم بصفة احتياطية ، في حالة نشوء الانعدام نتيجة لتطبيق حق الدم ، أو تقوم الدولة بالأخذ بحق الدم من ناحية الأم بصفة استثنائية ، أما الدول التي تأخذ بحق الإقليم وتحققت واقعة الميلاد في الخارج ، فيمكنها الأخذ بحق الدم بصفة احتياطية بحيث يكتسب جنسيتها الأبناء المولودون في الخارج متى كان الأب ، أو الأم يحملون جنسيتها وكذلك اقترح الفقه تنظيم تغيير الفرد لجنسيته بحيث لا يؤدي هذا التغيير الى الانعدام ، وأكد أيضاً بأنه في حالة اشتراط الدولة لدخول المتجنس وزوجته وأولاده القصر في جنسيتها ، شرط التخلي عن جنسيتهم الأصلية ، فيجب هنا تعليق هذا التخلي على تمام الدخول في الجنسية الجديدة فعليا ،وهذا ينطبق على الزواج المختلط بحيث يعلق تخلي الزوجة عن جنسيتها الأصلية على تمام اكتسابها لجنسية زوجها [٥٠] .

أما بالنسبة لجهود التشريعات الوطنية الداخلية للحد من هذه الظاهرة ، فإن غالبية الدول تيقنت أن عديم الجنسية يعيش على اقليم دولة معينة ، ومن الأفضل استيعاب مشكلته وإيجاد الحلول للحد منا ومن هذه الحلول التنسيق بين حق الدم ، وحق الإقليم ، بمعنى ضرورة الأخذ بحق الإقليم كأساس أو كمعيار

احتياطي الى جانب حق الدم ، ومن التشريعات التي أخذت به قانون الجنسية الفرنسية لعام ١٩٧٣ م ، في المادة (٧/٢١) والتي نصت على ((كل ولد مولود

في فرنسا من أبوين أجنبين يكتسب الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد ...)) ، وكذلك قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨٣ م ، في المادة (١/٣٦/أ) التي نصت على انه ((يكتسب بقوة القانون ، الجنسية ، وتكون له المواطنة الانجليزية ، الطفل الذي يولد في المملكة المتحدة إذا كان احد أبويه يتمتع بالجنسية الانجليزية)) ، وكذلك قانون الجنسية المصرية النافذ لعام ١٩٧٥م في المادة (٤/٣/٢/٢) التي نصت على انه ((يكون مصرياً : ٢ – من ولد في مصر من أم مصرية ومن أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له . ٣- من ولد في مصر من أم مصرية ولم تثبت نسبته الى أبيه قانوناً . ٤- من ولد في مصر من أبوين مجهولين)) ، وقانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ م ، في المادة (٣/ب) التي نصت على انه ((يعتبر عراقياً : ب- من ولد في العراق من أبوين مجهولين ، ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولوداً فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك)) ، ومن الحلول الأخرى ، هي تعليق فقد الجنسية على

كسب جنسية أخرى ، مثال ذلك المادة (٢٣) من قانون الجنسية الفرنسية النافذ التي نصت على أن ((كل شخص راشد من الجنسية الفرنسية يسكن بطريقة اعتيادية في الخارج يكتسب اختيارياً جنسية أجنبية لا يفقد الجنسية الفرنسية الا إذا صرح عن ذلك صراحة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد (٢٦) من هذا الباب)) وكذلك المادة (١٢) من قانون الجنسية البريطانية لعام ١٩٨٣م ومضمونها هو أن المواطن البريطاني يستطيع التنازل عن

جنسيته إذا طلب ذلك بشرط أن يثبت انه قد اكتسب أو يكتسب جنسية أجنبية وفي جميع الأحوال لا يجوز للسلطة المختصة التي قدم لها طلب التنازل أن تقرر فقده للجنسية البريطانية إذا كان يخشى منه أن يكون عديم الجنسية ، وكذلك المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية النافذ لعام ١٩٧٥م ، والتي نصت على انه ((لا يجوز لمصري أن يتجنس بجنسية أجنبية إلا بعد الحصول على إذن بذلك ، يصدر بقرار من وزير الداخلية وإلا ظل معتبراً مصرياً من جميع الوجوه وفي جميع الأحوال ، ما لم يقرر مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عنه طبقاً لحكم المادة (١٦) من هذا القانون ...)) ، والمادة (١٠/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية النافذ لعام ٢٠٠٦ م والتي نصت على أن ((أولاً : يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يطلب تحريرياً تخليه عن الجنسية العراقية ...)) ، ومن الحلول التشريعية للاثار العائلية للتجنس ، فقد أشار قانون الجنسية الفرنسية النافذ في المادة (٥/٢٣) التي نصت على انه ((في حال الزواج من أجنبي يحق للزوج الفرنسي التنازل عن الجنسية الفرنسية وفقاً لأحكام المواد (٢٦) بشرط أن يكون قد اكتسب جنسية الزوجة الأجنبية وان يكون محل سكن الزوجين الاعتيادي ثابتاً في الخارج ...)) ، والمادة (١١) من قانون الجنسية المصرية النافذ والتي نصت على انه ((لا يترتب عن زوال الجنسية المصرية عن المصري لتجنسه بجنسية أجنبية بعد الأذن له زوالها عن زوجته إلا إذا قررت رغبتها في دخول جنسية

زوجها واكتسبتها طبقاً لقانونها ...)) والمادة (١٢) من قانون الجنسية العراقية النافذ والتي نصت على أن ((إذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فإنها لا تفقد جنسيتها العراقية ما لم تعلن تحريرياً تخليها عن الجنسية العراقية)) .ومن الحلول التشريعية لإصلاح التجريد من الجنسية فقد نصت المادة (٢٥) من قانون الجنسية الفرنسية النافذ على أن ((الشخص الذي اكتسب الجنسية الفرنسية يمكن أن يسقط من الجنسية الفرنسية بموجب مرسوم يتخذ بعد رأي مطابق لمجلس الدولة إلا إذا كان الإسقاط يجعله معدوم الجنسية)) ، وان المشرع العراقي حظر في المادة (١٨) من الدستور العراقي النافذ إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب وأكدها ضمن المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقية النافذ التي نصت على ((للوزير سحب الجنسية العراقية من غير العراقي التي اكتسبها إذا ثبت قيامه أو حاول القيام بعمل يعد خطراً على امن الدولة وسلامتها أو قدم معلومات خاطئة عنه أو عن عائلته عند تقديم الطلب اثر صدور حكم قضائي عنه مكتسب الدرجة القطعية)) [٥١] .

أما بالنسبة للجهود الدولية ، فقد شعرت الدول أن العمل الفردي من خلال التشريع الداخلي تكون نتائجه متواضعة ولا يرقى الى الطموح ، مما جعلها تعمل على شكل جماعي ، الأمر الذي أدى الى عقد الاتفاقيات والمواثيق الدولية منها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠م بشأن الجنسية، فتبنت في المادة (١٤) منها حق الإقليم كضابط احتياطي في الدول التي تأخذ بحق الدم ، وأضافت في المادة (١٥) حكما خاصاً بالنسبة لمن يولدون لأبوين عديمي الجنسية أو مجهولين واستحال عليهم الحصول على جنسية بناءاً على حق الدم ، وفي المادة (٧و٩) قررت تعليق فقد وزوال الجنسية على اكتساب جنسية أخرى ، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٤م ،أخذت بحق الإقليم في المادة (٢/٥) والتي نصت على انه ((يكتسب اللقيط جنسية البلد الذي ولد فيه ويعتبر مولوداً في البلد الذي وجد فيه حتى ثبوت العكس)) ، وعلقت الاتفاقية فقد الجنسية على وجود جنسية سابقة للزوجة عند تغير جنسيتها بالزواج ، في المادة (١/٢) التي نصت على أن ((تكتسب المرأة العربية بالزواج جنسية زوجها العربي أو تسقط عنها به جنسيتها السابقة ، ما لم تطلب الزوجة الاحتفاظ بجنسيتها في عقد الزواج ...)) ، وكذلك اتفاقية نيويورك بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ م ، التي عرفت في المادة (١) منها عديم الجنسية وبينت التزاماته وحقوقه ، وكذلك اتفاقية نيويورك بشأن انخفاض حالات انعدام الجنسية لعام

١٩٦١م ، فنصت في المادة (١/١) على ان ((تمنح كل دولة متعاقدة جنسيتها للشخص الذي يولد في إقليمها ...)) [٥٢] .

الفرع الثاني

ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الطبيعي في حالات انعدامها

إن الحياة القانونية للشخص سواءاً أكان طبيعياً أم اعتبارياً الذي يقيم في دولة غير دولته ينظمها القانون الدولي الخاص ، والعام ، بالنظر الى جنسيته التي يحملها ، ويثار تساؤل هو من ينظم حياة الشخص عديم الجنسية القانونية ؟

إن انعدام جنسية الشخص الطبيعي يؤدي الى العديد من الإشكاليات والصعوبات ، منها : كيفية معاملته داخل الدولة التي يقيم فيها ، ومنها : كيفية ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه إذا تعرض الى اعتداء على شخصه أو ماله ، وإذا كان الشخص متعدد الجنسيات يعاني من كثرة الدول التي تتصدى لحمايته دبلوماسياً ، فان الشخص عديم الجنسية يعاني من انعدام هذه الحماية من حيث المبدأ لعدم انتمائه الى دولة معينة [٥٣] .

إن الدولة لا تستطيع ممارسة الحماية الدبلوماسية عن جميع الأشخاص الذين يقيمون على إقليمها ، وان شرط الجنسية هو الرابطة التبعية بين الدولة والفرد المضرور، وهو شرط رئيس في قبول الممارسة للدولة من قبل المحاكم الدولية ، بل ذهب الفقه الى ابعد من ذلك في حالة تعدد الجنسيات فيصار الى اعتماد الجنسية التي يرتبط بها فعلاً وواقعاً ومن باب اولى ان لا يتحقق هذا الفرض في عديم الجنسية ، ومعنى ذلك أن الدولة لا تستطيع من حيث المبدأ والقاعدة العامة أن تمارس الحماية الدبلوماسية لعديم الجنسية نيابة عنه ، والسبب هو ان صفة الدولة في رفع الدعوى عن الفرد المضرور لم تتوافر الا وهي الجنسية [٥٤] .

ويرى اتجاه اخر[٥٥] , انه على الرغم من التفاوت بين الدول في نظراتها الى عديم الجنسية تبعاً لأنظمتها السياسية وأوضاعها الاجتماعية الداخلية ، فلابد من أن يكون هناك ثوابت أساسية متعارف عليها بين الدول تشكل الحد الأدنى الذي لا يجوز الانحدار دونه ، لكي يؤمن لعديم الجنسية الحقوق الأساسية والكرامة الإنسانية والعيش الكريم ، وتساءلَ الفقه عن أي قانون يطبق عليه في مسائله الشخصية ، ومن ثم حمايته دبلوماسياً، واختلفوا في ذلك ، سنوضح أولاً القانون الواجب التطبيق على عديم الجنسية ، والرأي الراجح فقهياً ، وتشريعياً ، ودوليا ومن ثم نتطرق الى مسألة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه .

من المعروف أن القانون الدولي الخاص يهتم بحل مشكلة تنازع القوانين في المنازعات التي يكون احد أطرافها عنصراً أجنبياً ، فمثلاً مسائل الأحوال الشخصية المتضمنة عنصراً أجنبياً يتم حل تنازع القوانين الدولي بشأنها عن طريق قاعدة التنازع ، والتي تتخذ في النظم القانونية ذات الأصل اللاتيني ضابط الإسناد من جنسية الأشخاص أطراف العلاقة القانونية وهذا يعني أن القانون الواجب التطبيق على تلك المسائل مثل الأهلية ومسائل الزواج والبنوة والمواريث والوصايا هو قانون الدولة التي ينتمي اليها الشخص المقيم في غير دولته استناداً الى جنسيته هذا إذا كان الشخص يحمل جنسية دولته ، فكيف الحال إذا كان الشخص عديم الجنسية لا يحمل جنسية أي دولة على الإطلاق ؟ هل تتعطل قاعدة التنازع التي تقرر الاختصاص التشريعي للقانون الوطني أو لقانون جنسية الشخص ؟

لقد شغلت هذه المشكلة اهتمام الفقه ، لان الشخص المحروم من الجنسية لا يعني أن يكون مسلوب الحقوق في الدولة التي يتواجد على إقليمها ، بل لابد من قانون ينظم حياته وحقوقه باعتباره إنساناً يستحق ذلك ، وهو يواجه ثلاث مشاكل هي ، مشكلة تحديد الدولة التي تسكنه لان الدولة التي قد يلتجئ اليها قد تبعده

، ومشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق عليه فيما يخص مسائل الأحوال الشخصية ، ومشكلة تحديد الدولة التي تحميه [٥٦] .

بالنسبة لاختلاف أراء الفقهاء في تحديد القانون الواجب التطبيق لعديم الجنسية ، ذهب الرأي الأول ، الى تطبيق قانون آخر جنسية كان يتمتع بها الشخص عديم الجنسية ، وبرروا ذلك لكون عديم الجنسية قد عاش لفترة من حياته تحت ظل هذا القانون ، وبالتالي لا تكون أحكامه غريبة عنه ، أوغير منسجمة مع توقعاته ومعاملاته ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي هو القانـــون المدني الألماني الذي ظل ساريـــاً حتـى عام ١٩٣٨م ، في المـــادة (٢٩) منه والتي نصت

على انه ((إذا لم ينتم شخص الى أية دولة ، فإن روابطه القانونية عندما تكون القوانين الوطنية واجبة التطبيق تحكمها قوانين اخر دولة كان ينتمي اليها هذا الشخص)) ، وكذلك أخذت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٣٠ م في المادة (١) التي نصت على ((إذا لم يسبق حمله لجنسية يعتمد قانون مكان ميلاده)) ، ووجه لهذا الرأي انتقادات لكونه يقيم وزناً لقانون دولة لا يرتبط الشخص عديم الجنسية به فضلاً عن صعوبة التعرف عليه أو انعدامه إذا كان عديم الجنسية لم يتمتع بأية جنسية أصلاً منذ ولادته [٥٧] .

وذهب اخر[٥٨] , الى ضرورة تطبيق قانون القاضي الذي ينظر النزاع لتحديد المركز القانوني لعديم الجنسية ، ووجه نقد الى هذا الرأي بأن قانون قاضي النزاع قد لا يكون ملائماً لطبيعة المسألة المطروحة للنزاع ، وخاصة أذا كان عديم الجنسية لا يقيم في دولة القاضي .

وذهب رأي ثالث من الفقه الى تطبيق قانون الدولة التي يقيم أو يتوطن فيها ، بعدّه اقرب القوانين اليه ، وشبه هذا الرأي بتطبيق الجنسية الفعلية في حالة تعدد الجنسيات ، يعني البحث عن الانتماء الواقعي الفعلي لعديم الجنسية وهو قانون دولة الموطن أو محل الإقامة [٥٩] .

وهذا هو الرأي الراجح لدى الفقه ، وأخذت به التشريعات الوطنية ، والاتفاقيات الدولية وذلك لان دولة الموطن أو الإقامة ، هي أكثر دولة يرتبط بها عديم الجنسية ، وان رابطة الموطن

تحل محل رابطة الجنسية في العديد من الدول ، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الرأي هو القانون المدني المصري النافذ ، في المادة (١/٢٥) منه والتي نصت على انه ((يعين القاضي القانون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية ، أو تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)) ، وكذلك ذهب المشرع العراقي بالأخذ بهذا الرأي في المـــادة (١/٣٣) من القانون المـــدني العراقي النافـــذ ، والتي نصـــت على أن ((تعـيـــن المحكمـــــة القانـــــون الذي يجب تطبيقه في حالة الأشخاص الذين لا تعرف لهم جنسية أو الذين تثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد)) ، وتجدر الإشارة الى أن قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل ، وصف عديم الجنسية بالمواطن العراقي ، في المادة (١/١٩) والتي نصت على انه ((في تطبيق أحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر تراعي التعاريف التالية ما لم يوجد نص على خلاف ذلك ١- المواطن : هو احد رعايا جمهورية العراق ويعتبر في حكم المواطن من لا جنسية له إذا كان مقيماً في الجمهورية)) [٦٠] .

ومن التشريعات الأجنبية التي أخذت بهذا الاتجاه ، القانون الدولي الخاص الاسباني لعام ١٩٧٤م في المادة (١٠/٩) والتي نصت على أن ((قانون محل الإقامة المعتادة يعتبر هو القانون الشخصي لأولئك الذين ليست لهم جنسية أو كانت جنسيتهم غير محدودة)) ، وكذلك القانون الدولي الخاص النمساوي لعام ١٩٧٩م ، في المادة (٢/٩) والتي نصت على انه ((إذا كان شخص عديم الجنسية أو كانت جنسيته غير ممكن إثباتها كان قانونه الشخصي هو قانون الدولة التي تكون إقامته العادية فيها)) ، والقانون الدولي الخاص التركي لعام ١٩٨٢م في المادة (٤) والتي نصت على انه ((عندما يتحدد القانون المختص وفقاً لمعيار الجنسية يكون مطبقاً ما لم توجد أحكام مخالفة في القانون الحالي : أ- بالنسبة لعديمي الجنسية قانون موطنهم وفي عدم وجوده قانون محل اقامتهم العادية ، وفي عدم وجود تلك الإقامة قانون البلد الذي رفعت فيه الدعوى)) [٦١] .

ومن الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي أخذت بهذا الاتجاه ، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤م ، في المادة (١/١٢) والتي نصت على ((تخضع الأحوال الشخصية لعديم الجنسية لقانون بلد موطنه ، أو لقانون بلد اقامته إذا لم يكن له موطن ...)) ، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١م الخاصة بوضع اللاجئين ، في المادة (١/١٢) والتي نصت على انه ((تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه ، أو لقانون بلد اقامته إذا لم يكن له موطن ...)) ومشروع اتفاقية هارفار للمسؤولية الدولية لعام ١٩٦١ م ، في المادة (٣/٢١/ج) والتي نصت على ((أن عديم الجنسية هو مواطن من مواطني الدولة التي اتخذ اقامته الدائمة منها)) [٦٢] , وهذا يعني أن مقتضيات العدالة ، ومبادئ حقوق الإنسان يستوجبان معاملة الشخص عديم الجنسية بشكل يحفظ كرامته الإنسانية ويساعده على الاندماج في مجتمع الدولة التي يعيش على اقليمها ، وبعد أن تم ترجيح قانون دولة الموطن أو الاقامة من قبل الفقه والتشريع والاتفاقيات الدولية ، لتحديد القانون الواجب التطبيق في مسائله الشخصية يثار تساءلَ اخر من يقوم بممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشخص عديم الجنسية أذا ما تعرض إلى اعتداء على ماله أو شخصه ؟

يرى اتجاه اخر[٦٣] , أن دولة الموطن أو الإقامة ، التي ارتبط بها الشخص عديم الجنسية أكثر من غيرها،هي التي تمارس الحماية الدبلوماسية ولها حق المطالبة الدولية نيابة عنه لإصلاح الضرر،استناداً الى قاعدة الجنسية الفعلية الواقعية، وانسجاماً مع الاتفاقيات الدولية .

وذهب اتجاه اخر[٦٤] , الى انه إذا كان القانون الدولي قد وضع حلولا لعديم الجنسية فيما يخص القانون الواجب التطبيق عليه وهو موطنه أو محل اقامته ، فإنه من الصعوبة ايجاد دولة تمارس الحماية الدبلوماسية نيابة عنه ، والسبب هو أن رابطة الجنسية هي التي تخول الدولة الصفة في التدخل لحماية رعاياها على المستوى الدولي بينما في حالة عديم الجنسية لا توجد لا جنسية ولا صفة مما يجعل أحكام القانون الدولي قاصرة على تحقيق الممارسة الكاملة لعديم الجنسية , وذهب اتجاه اخر[٦٥] , الى انه على الرغم من الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان ، الا انه لم يتم الاعتراف لعديم الجنسية بالشخصية القانونية التي

تجعله أهلاً في طلب الحماية الدبلوماسية عند تعرضه إلى اعتداء على ماله او شخصه ، وبذلك يكون بلا حماية , ويرى اتجاه اخر[٦٦] , أن وجود رابطة الجنسية بين الفرد والدولة هو المبرر لممارستها الحماية الدبلوماسية أمام المحاكم الدولية ، إذا تعرض لاعتداء على ماله أو شخصه من قبل دولة أجنبية ولا يجوز لأي دولة من الدول التدخل لحماية عديم الجنسية .

وكذلك عزز هذا الرأي البعض منهم بقوله أن وجود رابطة الجنسية بين الفرد المضرور والدولة المدعية ، هو شرط ضروري لممارسة الحماية الدبلوماسية ، ولا يعرف العرف خروجاً على هذا المبدأ [٦٧] .

وذهب اتجاه اخر[٦٨] , الى انه لا يعني بقاء الشخص عديم الجنسية بدون حماية دبلوماسية ولذلك عقدت الاتفاقيات الدولية التي تشرعن ممارسة الحماية الدبلوماسية لعديم الجنسية من قبل دولة الموطن أو دولة الإقامة ، استثناءاً من الأصل والقاعدة العامة ، مثال ذلك اتفاقيات جنيف المنظمة لحالات اللاجئين لعام ١٩٥١ و ١٩٥٣ م ، فقررت أن الدولة التي تمارس الحماية الدولية نيابة عن عديم الجنسية ، هي الدولة التي اتخذها موطناً له أو محلاً لإقامته .

يتضح لنا من خلال أراء الفقهاء , أنه ليس هناك إجماع على رأي واحد ، الرأي الأول منهم : يرى انه لا يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل دولة الموطن أو الإقامة لعديم الجنسية بينما الرأي الأخر يرى إمكانية ذلك من قبل دولة الموطن أو الإقامة ، إلا أن الاتفاقيات الدولية رجحت الرأي الثاني ، وان الحقيقة الواقعية الوضعية هي أن القوانين والتشريعات الداخلية وبالأخص العربية منها لم تنص على ذلك ، بينما الدول الأجنبية عملت بما جاء بالاتفاقيات الدولية ، مثال ذلك قضية Fallanatof V . Germany وفيها قبلت لجنة الادعاءات المختلطة عام ١٩٢٧ م أن تمارس فرنسا الحماية الدبلوماسية نيابة عن شخص ليس بمواطن فرنسي ، بحجة انه مشمول بالحماية الدبلوماسية .

وهذا يعني ان الدولة بما انها تمارس اختصاصها التشريعي عندما تكون دولة الاقامة او دولة الموطن ، فكذلك يكون لها ان تمارس الحماية الدبلوماسية ، لان الفرد في الوضع الاخير اكثر حاجة لجبر الضرر الذي يواجهه من الوضع الاول .

المطلب الثاني

انعدام جنسية الشخص الاعتباري

إن الأشخاص الاعتبارية قد لا تجد هي الأخرى من يتصدى لحمايتها في الحالات التي تتخلف فيها شروط تبعيتها لدولة معينة [٦٩] .

لما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين : سنبين في الفرع الأول منه : حالات انعدام جنسية الشخص الاعتباري والحماية الدبلوماسية ، وفي الفرع الثاني : سنبين ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري في حالات انعدامها .

الفرع الأول

حالات انعدام جنسية الشخص الاعتباري والحماية الدبلوماسية

ان للأشخاص الاعتبارية أهميتها في الحياة الاقتصادية لا يمكن تجاهلها ، وإذا كانت الجنسية تستعمل لتحديد صفة الوطني في الأشخاص الطبيعية ، وتميزه عن الأجنبي ، فيما يخص الحقوق ، والالتزامات ، فان هذا الحال موجود نفسه في الأشخاص الاعتبارية ، واليوم في عصرنا الحديث ، لا تقاس قوة الدولة بتعداد شعبها ، وإنما تقاس بقوة اقتصادها ، وان حق منح الجنسية للشخص الاعتباري محصور بالدولة ، ولا يجوز للمنظمات الدولية مثل منظمة الأمم المتحدة ، أو المنظمات الإقليمية ، مثل جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية منح الجنسية من قبلها ، والأشخاص الاعتبارية هي على نوعين : الأول : أشخاص اعتبارية عامة سواء أكانت وطنية ، مثل الدولة ، والمحافظات ، والمدن ، والقرى ، والجامعات ، أم كانت دولية مثل منظمة الأمم المتحدة ، أو الإقليمية ، مثل جامعة الدول العربية ، أما النوع الثاني : فهو الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي ينشئها الفرد ، مثل الشركات ، والجمعيات ، والمؤسسات وهذا النوع من الأشخاص الاعتبارية هو محل بحثنا [٧٠] .

وان الخلاف بين الفقهاء المنكر ، والمؤيد لمنح الجنسية للشخص الاعتباري ، هو خلاف شكلي ، وان الاتجاه المنكـــــــر وجد ضالته في التبعية السياسية ، فضلاً عن التبعية القانونيـــــة لدولة معينة ، والحقيقية التي لم يختلف بشأنها كل من المنكرين ، والمؤيدين ، هي أن كل دولة تحرص على وضع معيار للتمييز، وتحديد الأشخاص الاعتبارية الوطنية ، عن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية ، لما لهذا التمييز من أهمية في تحديد المركز القانوني لتلك الأشخاص ، والحقوق والالتزامات ، وبشكل خاص حقهـــا في ممارســـــــة الحماية الدبلوماسيـــة نيابـــــة عنها ، إذا ما تعرضت مصالحهـــا لأضـــــــرار من قبل دولة أجنبية ، واليوم أصبح واضحاً ومستقراً في الفقه والقضاء والتشريعات أن للشخص الاعتباري جنسية وان كان البعض يطلق عليها صفة المجاز والافتراضية [٧١] .

وقبل تحديد الحالات التي يكون فيها الشخص الاعتباري معدوم الجنسية ، أو الحماية الدبلوماسية ، سنوضح أهم المعايير التي يتم على أساسها أعطاء الجنسية أو التبعية للشخص الاعتباري والتي تقوم الدول بتحديدها وفق قانونها الداخلي ، وان القوانين الداخلية للدول تختلف بخصوصها من دولة الى أخرى وفق ظروفها ، ومصالحها ، وبشكل خاص المصالح الاقتصادية والغاية من تحديدها ، هو أن الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عن الشخص الاعتباري لإصلاح الضرر ، هي الدولة التي ينتمي إليها هذا الشخص الاعتباري بجنسيته ، أو بتبعيته السياسية ، وفقاً للمعيار المحدد في قوانينها الداخلية ، وهي تبعية تقوم غالباً على فكرة الاندماج الاقتصادي [٧٢] .

وتقسم المعايير وفقاً لاعتبارات مختلفة ، منها ما يتعلق بأفراد الشخص الاعتباري ، مثل معيار دولة التأسيس ، ومعيار جنسية الشركاء (الرقابة) ، ومنها ما يتعلق بالتركيز الواقعي والموضوعي الاعتباري ، مثل معيار النشاط أو مركز الاستغلال ، ومعيار مركز الإدارة الرئيس و معيار رأس المال [٧٣] .

أما بالنسبة لحالات انعدام جنسية الشخص الاعتباري والحماية الدبلوماسية فيمكن اختصارها في أربع حالات هي :

الحالة الأولى : حالة تأسيس الشخص الاعتباري في دولة لا تأخذ بمعيار مركز التأسيس ، وكان مركز إدارتها الرئيس في دولة أخرى تأخذ بمعيار مركز التأسيس ، وكان نشاطه في دولة لا تعتد بمعيار مركز النشاط ، وإنما بمعيار الإدارة الرئيس ، وكانت الدولة التي يحمل أغلبية المساهمين جنسيتها ، لا تأخذ بمعيار الرقابة ، وإنما بمعيار الإدارة الرئيس ، ففي هذه الحالة لا يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية أية دولة من هذه الدول وفقاً للمعيار الذي حدده قانونها وهذا يعني انعدام جنسيته ويكون بلا حماية دبلوماسية

الحالة الثانية : قد يتمتع الشخص الاعتباري بجنسية دولة ما ، ولكنه يتعذر قانوناً ممارسة الحماية الدبلوماسية ، والمطالبة الدولية لإصلاح ضرره ، إذا كان يحمل جنسية الدولة المسؤولة عن الأضرار ، في حالة كون مركز إدارته ، وتأسيسه ، ونشاطه فيها ، وتكون دولة جنسية أغلبية المساهمين ، لا تأخذ بمعيار الرقابة .

الحالة الثالثة : في هذه الحالة يتعذر ممارسة الحماية الدبلوماسية على الشخص الاعتباري على الرغم من تمتعه بجنسية غير جنسية الدولة المسؤولة ، مثال ذلك إذا كان الشخص الاعتباري قد تأسس في دولة تأخذ بمعيار مركز التأسيس ، وكان قانون الدولة التي يحمل جنسيتها المساهمون لا يأخذ بمعيار الرقابة ، ووقع ضرر على الشخص الاعتباري من قبل دولة ثالثة لا يتمتع بجنسيتها وفقاً لقانونها ، وهنا على الرغم من تمتعه بجنسية دولة التأسيس وفقاً لقانونها ، إلا أن هذه الدولة غالباً ما تكون عازفة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري ، والسبب هو تخلف مصلحتها نتيجة لامتلاك أمواله لرعايا دولة أخرى ، وهنا يكون الشخص الاعتباري عديم الجنسية مما يتعذر ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه [٧٤] .

الحالة الرابعة : أن انعدام ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص قد يترتب على الرغم من تعدد جنسية الشخص الاعتباري ، في حالة عدم خضوعه لأشراف دولة محددة بالذات ، مما يتخلف احد شروط الممارسة وهو تمتعه بالجنسية الفعلية بالنسبة للمشروعات والشركات الدولية التي يتم أنشاؤها بمقتضى اتفاقيات دولية سواء أكانت ثنائية أم جماعية [٧٥] .

في الحالات الأربع التي تم ذكرها أعلاه يصبح المساهمون بلا حماية إذا وقع ضرر عليهم ، بسبب الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة المسؤولة ، ضد الشخص الاعتباري فهل يبقون بلا حماية دولية ؟ سؤال سنحاول الاجابة عليه .

الفرع الثاني

ممارسة الحماية الدبلوماسية للشخص الاعتباري في حالات انعدامها

في حالة انعدام جنسية الشخص الاعتباري ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى معالجة ذلك من خلال تخويل الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها ، حق حمايتهم ورفع الدعوى نيابة عنهم لإصلاح الأضرار التي أصابتهم ، وقد أكدت على هذا الحق محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona traction من خلال

حكمها عام ١٩٧٠ م التالي : ((إن عدم قيام الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها بممارسة الحماية الدبلوماسية على الشركة لا يعد في حد ذاته مبرراً كافياً لقيام دولة أخرى بممارسة تلك الحماية ما لم يكن هناك أساس قانوني آخر لممارسة الحماية الدبلوماسية)) [٧٦] .

وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية أعطت الحق لدولة المساهمين في حماية رعاياها نيابة عنهم ، في حالة انعدام جنسية الشخص الاعتباري ، أو في حالة كان للشخص الاعتباري جنسية ولكنها جنسية الدولة المسؤولة عن الضرر ، ولم تحمل جنسية دولة أخرى ، وينحصر تدخل دولة جنسية المساهمين لحمايتهم دبلوماسياً في الحالات التي يتعذر فيها ممارسة الحماية على الشركة نفسها وهذا استثناء من القاعدة العامة والأصل .

وتجدر الإشارة الى أن الأضرار التي تصيب المساهمين تكون على نوعين : أضرار مباشرة وأضرار غير مباشرة ، ويقصد بالأَضرار المباشرة على المساهمين ، هي الأضرار التي تقع عليهم بوصفهم هذا ، مثل مصادرة أسهمهم في الشركة ، أو حرمانهم من حصتهم في الأرباح او تقيد حقهم في حضور اجتماعات الشركة ، ويقصد بالأضرار غير المباشرة على المساهمين هي الأضرار التي تقع على المساهمين نتيجة للفعل الضار الذي وقع على الشخص الاعتباري ذاته ، مثل تأميم أموال الشركة دون أداء التعويض [٧٧] .

وهنا لا خلاف بين الفقهاء في حالة تدخل دولة المساهمين لحمايتهم عن الأضرار المباشرة في مواجهة الدولة المسؤولة ، حتى وان كانت هي من يحمل جنسية هذا الشخص الاعتباري وذلك لان حق دولة المساهمين هنا بالحماية ، هو حق منصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية الدولية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية للأشخاص الطبيعيين ، الذين يحملون جنسيتها بشرط توافر رابطة التبعية بين المساهمين والدولة المدعية ، منذ وقوع الضرر وحتى صدور الحكم النهائي من المحكمة الدولية ، بالإضافة إلى شرط استنفاد وسائل الطعن المحلية وشرط الأيدي النظيفة ، يعني عدم مساهمة المضرورين في إحداث الضرر الذي أصابهم ، وهي بمجموعها تعني شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية .

أما في حالة كون الأضرار التي تصيب المساهمين غير مباشرة ، بان تكون نتيجة للفعل الضار الذي وقع على الشركة نفسها ، فان أراء الفقهاء اختلفت في ذلك ، ذهب الرأي الأول الى انه : لا يجوز للدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها التدخل لحمايتهم دبلوماسياً ، معللين ذلك بَأنَ الشخص الاعتباري له شخصية قانونية معترف بها قانوناً ، ومستقلة عن الشخصية القانونية لأعضائه ، وان الدولة التي يحمل الشخص الاعتباري جنسيتها ، هي التي تمارس الحماية نيابة عنه ، وفي حالة فقدان الشخص الاعتباري الشخصية القانونية (تصفيته) ، فإنه يجوز لدولة المساهمين التدخل لحمايتهم [٧٨] .

وهذا يعني أنهم يعطون للدولة التي تحمل جنسية الشخص الاعتباري ، حق ممارسة الحماية والمطالبة الدولية لإصلاح الضرر، مادامت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري قائمة .

أما الرأي الثاني : فذهب الى إعطاء الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها ، حق ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنهم ، سواء أكان الشخص الاعتباري قائماً ام غير قائم ، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ممارسة الحماية عن الشخص الاعتباري نفسه .

أما الرأي الثالث : فذهب الى إعطاء الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها ، حق ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنهم بصورة مطلقة ، سواء أكانت الأضرار مباشرة ، أم غير مباشرة نتيجة لوقوع الضرر على الشخص الاعتباري ، معللين ذلك بأنَ الفقه الحديث يرفض المفهوم التقليدي ، الذي يجعل من الشركة المتمتعة بالشخصية الاعتبارية وحدة قانونية متميزة ومستقلة ، عن شخصية الأعضاء المكونين لها ، وكذلك يستند أصحاب هذا الرأي الى ممارسات الدول وأحكام التحكيم الدولية التي عززت هذا الرأي ، واعترفت بحق الدولة التي يحمل المساهمون جنسيتها ، حق التدخل لصالحهم في مواجهة الدولة المسؤولة التي تحمل الشركة جنسيتها ، إلا أنهم يستثنون ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح المساهمين في أوقات الحروب .

الرأي الراجح ، بالنسبة للحالات الثلاث ، نرجح الرأي الثاني وذلك لأنه لا توجد قاعدة عرفية دولية ، تقرر حق الدولة في حماية المساهمين من حملة جنسيتها لإصلاح الأضرار غير المباشرة ، التي أصابتهم نتيجة للأضرار التي وقعت على الشركة نفسها ، إلا في حالات تقتضي العدالة بالتدخل بالمطالبة الدولية لإصلاح الضرر الذي أصابهم ، خشية أهدار حقوقهم وان إباحة التدخل بصفة مطلقة ، سوف يعطي للدول التي يحمل المستثمرون الأجانب جنسياتها فرصة التدخل ضد الدول النامية ، وهو ما يخالف المبادئ والأعراف الدولية ، وهذا الرأي يعطي دولة المساهمين حق حمايتهم في الحالات التي يتعذر فيها ممارسة الحماية الدبلوماسية على الشخص الاعتباري نفسه ، ويعطي المستثمر الأجنبي الاستقرار ، ويشعره بالأمان ، مما يساعد على تدفق رؤوس الأموال [٧٩] .

أما فيما يخص الحالة الرابعة ، والتي قد تنعدم ممارسة الحماية فيها رغم تعدد جنسية الشخص الاعتباري ، فيما يخص المشروعات والشركات الدولية التي يتم إنشاؤها بمقتضى اتفاقيات دولية ، ثنائية ، أو جماعية ، وهنا يكون الحل ممكناً ويسيراً ، في حالة تمتع المشروع بجنسية إحدى الدول الأطراف ، وغالباً ما تكون هذه الدولة هي دولة مقر المشروع ، وهنا تكون هذه الدولة هي التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه ، مثال ذلك ، البنك العربي الأفريقي ، الذي أنشئ باتفاق بين الكويت ومصر وانضم اليه بعد ذلك العراق والجزائر والأردن وقطر وبعض الأفراد والهيئات ، وهنا كان المشروع يحمل جنسية دولة المقر وهي مصر، وتكون وحدها من تمارس الحماية الدبلوماسية [٨٠] .

وقد يتمتع المشروع بجنسية كل الدول الأطراف ، وهنا لا يخضع المشروع للولاء السياسي لأحدى الدول الأعضاء ، ويربط من الناحية القانونية بنظام قانوني لأحدى الدول ، مثال ذلك مشروع (أيرافريك) ، ويؤخذ على مثل تلك المشاريع صعوبة تحديد الدولة التي لها الحق في ممارسة الحماية الدولية ، أما في حالة عدم نص المشروع على تمتعه بجنسية إحدى الدول أطراف الاتفاقية ، هنا يصعب تحديد الدولة التي ينتمي

إليها المشروع ، لأنه لا يمكن العمل بفكرة الجنسية الفعلية في المشروعات الدولية ، لأنه يرتبط من الوجهة الاقتصادية بكافة الدول التي أنشأته ، ولا توجد دولة معينة يرتبط بها أكثر من غيرها ، أما في حالة تضمن المشروع نصوصاً خاصة بحمايته ، وضمان استقلاله في مواجهة الدولة الطرف الأخرى إذا أخلت بالتزاماتها حياله وهنا لا توجد مشكلة [٨١] .

ويختلف الأمر فيما لو أصاب المشروع ضرر من دولة غير طرف في الاتفاقية المُنَشَأة فمن هي الدولة التي يحق لها حمايته دبلوماسياً ؟ يرى الفقه انه في حالة النص بالاتفاقية على تمتع المشروع بجنسية إحدى الدول ، هنا لا توجد مشكلة ، أما إذا لم ينص المشروع على ذلك ، ويرى اتجاه اخر ، بان المشروع في هذه الحالة يتمتع بجنسية مشتركة ويعني هذا انه يحق لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية المُنَشَأة ، التصدي لحمايته دبلوماسياً في مواجهة الغير ، ويرى البعض الاخر من الفقه ، ضرورة أن تنص الاتفاقية المنشئة للمشروع على تلك الحلول صراحة ، وانه يمكن الأخذ بها حتى وان لم ينص عليها ، إذا نصت الاتفاقية على تمتع المشروع بجنسية كافة الدول الأطراف ، مثال ذلك الاتفاقية الخاصة بالخطوط الجوية الأفريقية حيث خولت الاتفاقية كل الدول المنشئة للمشروع حق التصدي للممارسة الدبلوماسية[٨٢] .

وهذا يعني انه في حالة نص الاتفاقية على الحلول ، أو إعطاء الجنسية لدولة من الدول الأطراف ، أو لجميع الأطراف ، هنا لا توجد مشكلة في ممارسة الحماية الدولية ، بينما في حالة عدم النص على الحلول بالاتفاقية ، وعدم تمتع الدول الأطراف بالجنسية ، هنا توجد مشكلة لانه لا توجد قاعدة عرفية في القانون الدولي العام ، تقرر ممارسة الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة ، وتكون شبهاً بعديم الجنسية ، والحل هو قيام دولة المساهمين بحماية رعاياها دبلوماسياً .

الخاتمة

نخلص من خلال ما تقدم الى جملة نتائج نطرح على وفقها جملة توصيات وعلى النحو الآتي: -

أولاً : النتائج

١- تنطوي الجنسية على مظاهر متعددة تتعدد وتختلف بشأنها المواقف الفقهية والتشريعية والقضائية , ولا يقتصر دورها في تحقيق الارتباط الفني والروحي بين أفراد الدولة الواحدة وإنما يكون لها تأثير بين أفراد دول مختلفة .

٢- إن الأفراد الذين يقيمون في دولة واحدة ليسوا على شاكلة واحدة من حيث الجنسية والانتماء وان علاقة الدولة بهم تخضع لقانون الدولة الوطني , والقانون الدولي قيدها بقيدين هما الحد الأدنى لمعاملة الأجانب والثاني احترام الدولة للاتفاقيات الدولية التي تعقدها .

٣- ان القانون الدولي يقرر أن أشخاص المسؤولية الدولية هم أشخاص القانون الدولي , وان الحماية الدبلوماسية قائمة لسد فراغ تشريعي في القانون الدولي العام وهو عدم الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية التي تؤهله لممارسة حقوقه على الصعيد الدولي .

٤- تعني الحماية الدبلوماسية قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر ناشئ عن فعل غير مشروع دولياً لحق شخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى .

٥- قد تمارس دولة الحماية الدبلوماسية لغير رعاياها الذين لا يحملون جنسيتها وهي حالات استثناء من القاعدة العامة والأصل وهم:

أ- الأشخاص الخاضعون إلى نظام الانتداب أو الحماية أو الوصاية وهنا تمارس الدولة الحماية الدبلوماسية عنهم .

ب- حالات التوتر السياسي بين دولتين مثل غياب التمثيل الدبلوماسي , او قطع العلاقات الدبلوماسية ، وهنا تتفق كل منهما مع دولة صديقة أخرى على حماية مصالحها ومصالح رعاياها .

ج - حالة الحرب بين دولتين وهنا تمارسها دولة محايدة , وغالباً ما تكون مثل تلك الحماية الدبلوماسية لاعتبارات إنسانية .

د- حالة عديم الجنسية والمتوطنين او المقيمين على اراضيها .

٦- ليست حالة تعدد الجنسية هي المشكلة الوحيدة للتنظيم الوضعي للجنسية بل هناك أيضاً مشكلة انعدام الجنسية , وإن كانت أقل حدوثاً في الواقع العملي من مشكلة تعددها إلا أن آثارها أشد إضراراً بحق الفرد ومركزه القانوني من آثار تعددها .

ثانياً : التوصيات

١- توعية المواطنين في حالة تعرضهم لاعتداء أو ضرر الاتصال بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية لتقديم المساعدة وحمايتهم دبلوماسياً .

٢- أقامة الندوات للجالية العراقية في دول العالم كافة , بضرورة أستنفاد طرق الطعن الداخلية لان كثير من الرعايا يتهاونون في الحفاظ على حقوقهم ولا يلجؤون عند تعرضهم لاعتداء الى القنوات والسبل القانونية , مما يضيع الفرصة لدولهم في حمايتهم دبلوماسياً .

٣- فتح قسم متخصص في السفارة يعني بشكل خاص بمسألة توافر شروط التدخل لممارسة الحماية الدبلوماسية لمصلحة الوطنين يقوم على ادارته من ذو التخصص في القانون الدولي والعلاقات الدولية .

٤- حث السلطات المختصة بالتوقيع على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحد من ظاهرة انعدام الجنسية لمعالجة أثارها .

٥- اعتماد معيار موطن او محل اقامة الشخص بديل عن معيار الجنسية في ظل فقدانها دون اكتساب غيرها لغرض ممارسة الحماية الدبلوماسية .

((وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين))

الهوامش

١) د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، ط ١ , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , ٢٠٠٢ م ، ص١٢١ .

٢) د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، ط ١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣م ، ص٢٦٠ .

٣) د . خالد السيد محمود المرسي ، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج – دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام , ط ١ , مكتبة الوفاء القانونية , الاسكندرية , ٢٠١٢ م ، ص٦٢١ . ؛ د . هشام علي صادق ، مصدر سابق ، ص١٢١ .

٤) د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٣ م , ص ٢٣٨ – ٢٣٩ .

٥) د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الاجانب , ط٢, منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٦٠م ، ص١٣٣ .

٦) د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٤٦– ٢٤٧ . ؛ د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الاردني – الجنسية ، ط ٢ ، مركز حماد للطباعة ، الاردن ، ١٩٩٨م ، ص٢١ .

٧) د . شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص١٣٤ .

٨) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في القانون الدولي الخاص ، ط ٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص ٢٣١ .

٩) د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٣ .

١٠) د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الاول , ط١, منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٧ م ، ص ١٨٩ .

١١) د. طلال ياسين العيسى ، الأصول العامة في الجنسية ، طبع دار البيروني ، عمان ، ٢٠٠٧م ، ص٢١١ .

١٢) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٣ ، لسنة ٢٩ ، ١٩٥٩ م ، ص ٧٧ .

١٣) د . احمد ابو الوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط ٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص١٤٩– ١٥٠ .

١٤) د . احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ م , ص١٢٠ .

١٥) المادة (٣/١) من قانون اللاجئين السياسيين رقم ٥١ لسنة ١٩٧١ م المعدل .

١٦) تمارا احمد برو ، اللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، ط ١ , منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣م ، ص٩٠ . ؛ د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم , ط ٥ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٧ م , ص٣٦٨ . ؛ د . كامل السامرائي ، المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية الموحدة , ط ١ , مطبعة اسعد , بغداد , ١٩٦٤ م , ص ٧٨ .

١٧) د . احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب ، مصدر سابق ، ص١٣٢ . ؛ د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .

١٨) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية من عام (١٩٤٨- ١٩٩١م) ، مصدر سابق ، ص ١٩ .

١٩) المادة (٢١/ ثانياً وثالثاً) من دستور جمهورية العراق الدائم والنافذ لعام ٢٠٠٥ م .

٢٠) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، مركز الاجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨م ، ص ٢٢ .

٢١) د . احمد بدوي ، المركز القانوني للاجانب في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، ط ١ , دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م ، ص٣١ .

٢٢) د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الاول ، ط ١ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٧ م , ص٦٢ . ؛ د . خالد السيد محمود المرسي ، مصدر سابق ، ص ٥١٩ .

٢٣) د . حازم حسن جمعة , الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة – دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي , اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق – جامعة عين شمس , ١٩٨٠ م , ص ٣٢١ . ؛ د . هشام علي صادق , الحماية الدولية للمال الاجنبي , ص ١٠٦ . ؛ د . خالد السيد محمود المرسي , مصدر سابق , ص ٥٨٥ . ؛ د . عبد الغني محمود , المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية , ط ١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٦ م , ص ٩٨ . ؛ د . حامد سلطان , مصدر سابق , ص ٣٣٧ .

٢٤) د . هشام علي صادق , الحماية الدولية للمال الاجنبي , مصدر سابق , ص ١٥٨ . ؛ د . عبد الغني محمود , مصدر سابق , ص ١٣٣ .؛ د . خالد السيد , مصدر سابق , ص ٦٧٤ .

٢٥) د . خالد السيد , مصدر سابق , ص ٧٥١ . ؛ د . حازم حسن جمعة , مصدر سابق , ص ٤٣٤ .

٢٦) د . عبد الحميد عمر الوشاحي ، القانون الدولي الخاص ، ج ٣ , ط ١ , مطبعة الاهالي , بغداد ، ١٩٣٩ -١٩٤٠ م ، ص ١٢ . ؛ د . أبو العلا علي أبو العلا النمر ، مصدر سابق ، ص ١٤١ .

٢٧) د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ، ط ١١ ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٦٢١ .

٢٨) د . طلعت محمد دويدار ، القانون الدولي الخاص السعودي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨م ، ص٢٤١ .

٢٩) د . صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الاجانب في القانون العراقي , ط ١ , دار الافاق الجديدة , بغداد , ١٩٨١ م , ص ١٠٢ .

٣٠) د . احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب ، مصدر سابق ، ص ٥٥١ .

٣١) د . خالد السيد محمود المرسي ، مصدر سابق ، ص٧٦٩ – ٧٧٠ .

٣٢) د . حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص ٤٦٠ .

٣٣) د . احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص , ج ١ , ط ٣ , دار النهضة العربية , القاهرة ,١٩٥٦م , ص ٤١٤ .

٣٤) د . جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي – في الموطن ومركز الاجانب في البلاد العربية ، ج ٢ , ط ١ , معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة , ١٩٦٨م ، ص٢٦٣ .

٣٥) د . ابو العلا علي ابو العلا النمر ، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية , ط ٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٨ م , ص٢٩٨ – ٣٠٠ .

٣٦) د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب – المجلد الثاني – في مركز الاجانب ، ط ١ , منشأة المعارف , الاسكندرية , ١٩٧٧ م , ص٤٥٩ .

٣٧) د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق ، ج ١, مصدر سابق ، ص٧٧٦ .

٣٨) د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص – النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب ، مصدر سابق ، ص٨٠ .

٣٩) د . عز الدين عبد الله ، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٢ م ، ص ٣٨٣ .

٤٠) د . حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص ٢٢٧ .

٤١) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، بحث مقارن منشور في مجلة القانون والاقتصاد , العدد ٣ , لسنة ٢٩ , ١٩٥٩ م , ص٨٧ .

٤٢) د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

٤٣) د . خالد السيد محمود المرسي ، مصدر سابق ، ص٦٢١ .

٤٤) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، مصدر سابق , ص٦٥ ؛ د . زينب وحيد دحام و محمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها – دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ م ، ص ٩ .

٤٥) د . عبد المنعم زمزم ، احكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط ١ , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م ، ص٢٤ – ٢٥ .

٤٦) د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٤٤ . ؛ د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص ٣٨١ .

٤٧) د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في احكام الجنسية ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢م ، ص٤٥ . ؛ د . حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق ، ص٧٢ . ؛ د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الاجانب – المجلد الأول ، مصدر سابق ، ص٢٣٨ .

٤٨) د . حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص٣٦٥ م . ؛ د . حفيظة السيد الحداد ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .

٤٩) د فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٦٨ .

٥٠) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، مصدر سابق ، ص ٢٢٨ . ؛ د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٢٤٨ .

٥١) د . أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب ، مصدر سابق ، ص١٢٧ – ١٢٨ . ؛ د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٣٩٣ . ؛ د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الأول ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

٥٢) د . عباس زبون العبودي ، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ م والموطن ومركز الاجانب , ط ١ , مكتبة السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ م , ص١٢٢ . ؛ د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٣٩٣ . ؛ د . حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص٣٦٧ . ؛ د . طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية , دار البيروني , عمان , الاردن , ٢٠٠٧ م , ص٢١١ . ؛ د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٥٥ وما بعدها .

٥٣) د . أحمد عبد الكريم سلامه ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب ، مصدر سابق ، ص١٣٢ ؛ د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٦٣ . ؛ د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٣٨٣ .

٥٤) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، مصدر سابق ، ص١٢٣.

٥٥) باتريس رولان بول تافير نيسيه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان - نصوص ومقتطفات ، تعريب د . جورجيت الحداد ، ط ١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص ٩ .

٥٦) د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، مصدر سابق ، ص٧٦ . ؛ د . جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، ط ١ , منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥م ، ص١٣٩ . ؛ د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص٣٨٦ .

٥٧) د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ . ؛ د . احمد عبد الكريم سلامه ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ . ؛ د . عبد الرسول عبد الرضا ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، مصدر سابق ، ص ١٢٦ .

٥٨) د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب - المجلد الاول ، مصدر سابق ، ص٢٤٧ .

٥٩) د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والمركز القانوني للاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط ١, مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨١– ١٩٨٢م ص١٠٩ . ؛ د . حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية ، ط ١ , دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧م ، ص٤١ .

٦٠) د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الاجانب واحكامها في القانون العراقي ، ط٤ , مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد , ١٩٨١م ، ص٦٣ . ؛ د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة واحكام الجنسية العراقية) , ط ١ , مطبعة اسعد , بغداد ,١٩٧٤ م ، ص٢٣٩ .

٦١) د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص٢٦٩ . ؛ د . احمد عبد الكريم سلامه ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الاجانب ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ – ١٣٧ .

٦٢) د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ . ؛ د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

٦٣) د . احمد قسمت الجداوي ، مصدر سابق ، ص٣٢٨ . ؛ د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص١١٨ .

٦٤) د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية , مصدر سابق ، ص ٢٦٤ . ؛ د . عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص ٣٩٠ .

٦٥) د . خالد السيد محمود المرسي ، مصدر سابق ، ص ٦٢١ .

٦٦)د . حسين حنفي عمر ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، مصدر سابق ، ص ٤٢ .

٦٧)د . حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص ٣٢٢ .

٦٨)د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص ١١٧ . ؛ د . حامد سلطان ، مصدر سابق ، ص ٣٨٠ . ؛ د . شمس الدين الوكيل ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .

٦٩) د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص ١١٨ . ؛ د . محسن افكيرين ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة , ٢٠٠٥ م ، ص ٨٨ .

٧٠) د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

٧١) د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٤٢ - ٥٢ . ؛ د . خالد السيد محمود المرسي ، مصدر سابق ، ص٦٢٦ .

٧٢) د . حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص٣٥٢ .

٧٣) د . احمد عبد الكريم سلامه ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، مصدر سابق ، ص ٥٧ .

٧٤) د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مصدر سابق ، ص١٤٣ .

٧٥) د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق , ص ١٢٩ .

٧٦) د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص١٢٩ وما بعدها . ؛ د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مصدر سابق ، ص١٤٢- ١٤٣ .

٧٧) د . عبد الغني محمود ، مصدر سابق ، ص١٢٧ .

٧٨) المصدر نفسه ، ص ١٣٠ .

٧٩) المصدر نفسه ، ص ١٣٢ .

٨٠) د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي ، مصدر سابق ، ص١٤٣ . ؛ د . حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص ٤٧١ .

٨١) د . حازم حسن جمعة ، مصدر سابق ، ص ٤٧٩ .

٨٢) د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الاجنبي ، مصدر سابق , ص ١٤٤ .

المصـــــــــادر

القران الكريم

أولاً : المصادر العربية

الكتب

١- د . أبو العلا علي أبو العلا النمر ، موطن الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في العلاقات الخاصة الدولية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

٢- د . احمد أبو ألوفا ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

٣- د . احمد بدوي ، المركز القانوني للأجانب في ضوء القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

٤- د . احمد عبد الكريم سلامة ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولي للقوانين والمرافقات المدنية الدولية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨م .

٥- د . احمد عبد الكريم سلامة ، المبسوط في شرح نظام الجنسية ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣م .

٦- د . احمد قسمت الجداوي ، القانون الدولي الخاص – الجنسية ومركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩م .

٧- د . احمد مسلم ، القانون الدولي الخاص - الجنسية ومركز الأجانب ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ج١ ، ١٩٥٦ م .

٨- باتريس رولان بول نافير تيسيه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان - نصوص ومقتطفات ، تعريب د . جورجيت الحداد ، ط١ ، منشورات عويدات ، بيروت ، ١٩٩٦م .

٩- تمارا أحمد برو، أللجوء السياسي بين النظرية والتطبيق في ضوء القانون الدولي العام ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ م .

١٠-د . جابر جاد عبد الرحمن ، القانون الدولي الخاص العربي – في الموطن ومركز الأجانب في البلاد العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨م .

١١-د . جمال محمود الكردي ، الجنسية في القانون المقارن ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ م .

١٢- د . حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧م.

١٣- د . حسام الدين فتحي ناصف ، مشكلات الجنسية – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٧ م .

١٤- د . حسن الهداوي ، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي ، مطبعة جامعة بغداد ، بغداد ، ١٩٨١ م .

١٥- د . حسين حنفي عمر ، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ م .

١٦- د . حفيظة السيد الحداد ، المدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب ، ط١ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ م .

١٧- د . خالد السيد محمود المرسي ، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ، ط١، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢م ، ص٥٨٦ .

١٨- د . زينب وحيد دحام ومحمد وحيد دحام ، الحق في الجنسية والتجريد منها – دراسة في ضوء التشريع العراقي والتشريعات المقارنة والمواثيق الدولية ، ط١ , المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة , ٢٠١٣م .

١٩- د . شمس الدين الوكيل ، الجنسية ومركز الأجانب ، ط٢ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٦٠م .

٢٠- د . صالح عبد الزهرة الحسون ، حقوق الأجانب في القانون العراقي ، ط١، دار الأفاق الجديدة، بغداد ، ١٩٨١ م .

٢١- د . طلال ياسين العيسى ، الاصول العامة في الجنسية ، طبع دار البيروني ، عمان ،٢٠٠٧م .

٢٢- د . طلعت محمد دويدار ، القانون الدولي الخاص السعودي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ م .

٢٣- د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢م .

٢٤- د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية والعلاقات الدولية ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١١ م .

٢٥- د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الولي الخاص – الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣م .

٢٦- د. عبد الحميد عمر الوشاحي , القانون الدولي الخاص – ج٣ , مطبعة الاهالي, بغداد,١٩٣٩– ١٩٤٠ م .

٢٧- د . عبد الغني محمود ، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

٢٨- د . عبد المنعم زمزم ، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١م .

٢٩- د . عز الدين عبد الله , الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق , ط ٣ , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , ١٩٥٢ م .

٣٠- د . عز الدين عبد الله ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق ، ط١١ ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ م .

٣١- د . عباس زبون العبودي ، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦م والموطن ومركز الأجانب ، ط١ ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ م .

٣٢- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص (النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ، ط١ ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٤ م .

٣٣- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص(النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية) ، ط٣ ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٨م .

٣٤- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص – الجنسية والمركز القانوني للأجانب و أحكامها في القانون العراقي ، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد ، ١٩٨٢م .

٣٥- د . غالب علي الداودي ، القانون الدولي الخاص الأردني – الجنسية ، ط ٢ ، مركز حماد للطباعة ، الاردن ، ١٩٩٨م .

٣٦- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ م .

٣٧- د . كامل السامرائي ، المجموعة الدائمة للقوانين والانظمة العراقية الموحدة ، ط١ ، مطبعة أسعد ، بغداد ، ١٩٦٤م .

٣٨- مجموعة قوانين الجنسية في دول جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالية – جامعة الدول العربية ، وثائق ونصوص - ٣ - ، ١٩٥٨م .

٣٩- د . محسن أفكيرين ، القانون الدولي العام ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

٤٠- د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب – المجلد الأول ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧م .

٤١- د . هشام علي صادق ، الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب ، ط١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧م .

٤٢- د . هشام علي صادق ، الحماية الدولية للمال الأجنبي مع إشارة خاصة للوسائل المقترحة لحماية الأموال العربية في الدول العربية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٢م .

ثانياً : الرسائل الجامعية

١- د . حازم حسن جمعة ، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة – دراسة تحليلية للمشروعات الدولية العامة وقواعد حمايتها في القانون الدولي ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس ، ١٩٨٠م .

٢- د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، الجنسية في العلاقات ذات الأبعاد الدولية الخاصة ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى مجلس كلية القانون / جامعة بغداد ، ٢٠٠٧م .

ثالثاً : البحوث العلمية

١- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي ، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الثالث والأربعون ، ١٩٨٧ م .

٢- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، الاتجاهات المعاصرة في مسائل الجنسية ، بحث مقارن منشور في مجلة القانون ولاقتصاد ، العدد ٣ ، لسنة ٢٩ ، ١٩٥٩ م .

رابعاً : المجموعات القضائية

١- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، من عام (١٩٤٨ – ١٩٩١م) ، منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٢ م .

٢- موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، من عام (١٩٩٢ – ١٩٩٦ م) ، منشورات الأمم المتحدة ، ١٩٩٨ م .

٣- موجز الأحكام و الفتاوي و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ، من عام (١٩٩٧- ٢٠٠٢م) ، منشورات الأمم المتحدة ، ٢٠٠٥ م .

خامساً : الاتفاقيات الدولية

١- ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ م .

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان , لعام ١٩٤٨ م .

٣- اتفاقية الأمم المتحدة , لعام ١٩٥١ م و برتوكول عام ١٩٦٧ م الخاصين بوضع اللاجئين.

٤- اتفاقية الجامعة العربية , لعام١٩٥٤ م .

٥- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن خفض حالات انعدام الجنسية , لعام ١٩٦١ م .

٦- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية , لعام ١٩٦١ م .

٧- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية , لعام ١٩٦٣ م .

٨- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية , لعام ١٩٦٦م .

٩- ملاحق مشاريع الاتفاقيات الدولية ، ملحق رقم (١) مسؤولية الدولة عن الافعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠٢ م ، وملحق رقم (٢) الحماية الدبلوماسية لعام ٢٠٠٦ م .

سادساً : القوانين

١- القوانين العراقية .

أ- قانون الجنسية العثمانية لسنة ١٨٦٩ م الملغى .

ب- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ م الملغى .

ج- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ م الملغى .

د- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ م النافذ .

ه- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م المعدل .

و- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ م المعدل .

ز- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ م وتعديلاته .

ح- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م النافذ .

٢- القوانين العربية والأجنبية .

أ- قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ م النافذ .

ب- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م المعدل .

ج- القانون المدني الفرنسي المعدل طبعة دالوز لسنة ٢٠٠٩ م .

Abstract

State protection of the right of their citizens abroad in the event of abuse by other state and that the basis of this right is that the damage , which occurred on one of its citizens is the injury to the national community as awhole . Which authorizes filed a diplomatic protection indefense of the injured person .

Required to provide the three conditions for the exercise of diplomatic protection is the nationality conition means there is a depency link between the injured person and the State Prosecutor and the requirement for ways internal appeal benefit and mean direction to the means of local appeal , and the requirement of clean hands and means not to be injured person has contributed to the injury .

Exercise diplomatic protection two kinds of means and political means such as negotiations and the diplomatic proest and good offices , mediation , investigation and compatibility and judicial means , such as international courts and committees Controlist .

Revolt several problems in the exercise of diblomatic protection , including the problem of multiple citizenship , including the problem of statelessness , including the problem of the change of nationality .

And not a case of multiple citizenship is the only problem for the organization of positive citizenship there is the problem of statelessness and was less frequent in the practice of the problem of multiple nationality , but that raised the most damaged Lara right of the individual and legal status of the effects of multiple .

Center stateless person is different from other foreigners in the center of the state , because these others are considered foregners with specific nationalities while the stateless status of foreign for him absolute and not relative recipe .

Exercise diplomatic protection for stateless person injured by the state in which he resides and is an exception to the general rule that necessitate the existence of sexual link between the injured person and the state Prosecutor .

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الرابع/ السنة الثامنة ٢٠١٦

The Role of Nationality in the Exercise of Diplomatic Protection

By

A.P.Dr. Hassan Ali Kadhim
Ibrahim Abbas Ibrahim Al- Jubouri